

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1997/5
18 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH
AND SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

آراء إضافية للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩ - ١	مقدمة
		أولا - خلاصة تجميعية للردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٣	٧٠ - ١٠	
٣	٢٦ - ١٠	ألف - الآراء الواردة بشأن البروتوكول الاختياري
٦	٣٧ - ٢٧	باء - الازدواج/التداخل
٩	٦١ - ٣٨	جيم - الأهلية لنظر المحكمة
١٤	٧٠ - ٦٢	دال - التحفظات
		ثانيا - التعليقات الواردة بشأن عناصر البروتوكول الاختياري المتضمنة في الاقتراح رقم ٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع مراعاة تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٥	٢٣٠ - ٧١	

مقدمة

١ - طلبت لجنة مركز المرأة في قرارها ٨/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والمتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) أن يدعو الأمين العام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم آراء إضافية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح رقم ٧ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة فضلا عن مداولات الفريق العامل خلال الدورة المفتوح باب العضوية والتابع للجنة وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين تقريراً شاملاً يتضمن تلخيصاً للآراء المعرب عنها. ويُقدم هذا التقرير طبقاً لذلك الطلب.

٢ - وطلبت اللجنة في القرار نفسه أن يوافيها الأمين العام بموجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء القائمة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة. ويعرض على اللجنة الموجز المقارن الوارد في الوثيقة E/CN.6/1997/4.

٣ - ونظر الفريق العامل خلال الدورة المفتوح باب العضوية والتابع للجنة مركز المرأة في تقرير الأمين العام المتضمن لآراء ١٨ حكومة و ١٩ منظمة غير حكومية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري، في دورته الأربعين (E/CN.6/1996/10 و Corr.1 و Add.1 و 2) ويرفق تقرير الفريق العامل بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين^(٢).

٤ - وطبقاً لقرار اللجنة ٨/٤٠، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز مراقب يلفت نظرها إلى قرار اللجنة ٨/٤٠ ويدعوها إلى تقديم آرائها الإضافية بشأن البروتوكول الاختياري إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق أرسلت مذكرة شفوية ثانية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أبلغ فيها الأمين العام الوفود بأنه من أجل تمكين جميع الحكومات الراغبة في تقديم آرائها، مُدد الموعد النهائي لتقديم التعليقات حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بيد أن التعليقات الواردة بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر لن تراعى في التقرير.

٥ - وأُرسلت مذكرة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تدعوها إلى تقديم آرائها الإضافية في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٦ - وتلقى ما مجموعه ٢١ جواباً رداً على المذكرتين الشفويتين من الدول الأعضاء التالية: أسبانيا، إيطاليا، بنما، تركيا، جزر كوك، جنوب أفريقيا، الدانمرك، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، لختنشتاين، مالي، المغرب، المكسيك، النمسا وهولندا. وقد ذكرت هولندا أن موقفها المعرب عنه سابقاً والمبين في الوثيقة E/CN.6/1996/10، لا يزال قائماً مفيدة بأنها لن ترسل أية آراء

إضافية. وأقرت جزر كوك بتلقيها المذكرة الشفوية، ولكن لم تقدم آراءها في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير.

٧ - وقُدمت تعليقات من المنظمات غير الحكومية الـ ١٢ التالية: الشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة و ٤٩ فرداً من أعضاء المجموعات في كوستاريكا والمنظمات غير الحكومية ويشار إليها فيما بعد باسم "فريق كوستاريكا" وجمعية المرأة الدانمركية والفرع الهولندي للجنة الحقوقيين الدولية والرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية، ولجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بمركز المرأة، ولجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة، والمنسق الوطني للإذاعة (بيرو) ومؤسسة أين أوساليس كندرا، والبرنامج الترويجي الثقافي "الإبداع والتغيير"، والمنسق الوطني لحقوق الإنسان.

٨ - وقدمت منظمة حكومية دولية واحدة، مجلس أوروبا، تعليقات.

٩ - وطبقاً للطلب الوارد في قرار اللجنة ٨/٤٠، يُقدم هذا التقرير أولاً خلاصة للردود المستلمة. ثم يورد بشكل كامل الآراء الإضافية المُتسلّمة فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الاقتراح رقم ٧ المقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٣).

أولاً - خلاصة تجميعية للردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

ألف - الآراء الواردة بشأن البروتوكول الاختياري

١٠ - قدمت حكومات كوستاريكا ولكسمبرغ والدانمرك وتركيا وجنوب أفريقيا والنمسا وشيلي وأسبانيا وبنما والفلبين ولختنشتاين وفنزويلا وكوبا وإيطاليا ومالي، فضلاً عن مجلس أوروبا والرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية والفرع الهولندي لرابطة الحقوقيين الدولية والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسق الوطني للإذاعة (بيرو) والبرنامج الترويجي الثقافي "الإبداع والتغيير" وفريق كوستاريكا ولجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة ومؤسسة أين أوساليس كندرا آراء بشأن البروتوكول الاختياري. وتم إيجازها على النحو التالي أدناه.

١١ - جرى الإعراب عن التأييد لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولوحظ ضرورة إدراج إجراءات الراسائل والتحري في هذا البروتوكول على غرار ما يتضمنه الاقتراح رقم ٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتمت التوصية بإجراء مزيد من المفاوضات على أساس مشروع نص محدد، ورئي أن المشروع الذي اعتمده اجتماع الخبراء في ماستريخت في عام ١٩٩٤

هو أنسب المشاريع لتحقيق ذلك الغرض. وقد تمت التوصية أيضا بتنفيذ عملية وضع البروتوكول الاختياري بطريقة شفافة ومفتوحة باب العضوية وضمان توفير الموارد اللازمة لذلك.

١٢ - ولوحظ أيضا أنه لم يتضح بعد الهدف الرئيسي الذي ستتحدد في ضوءه جميع عناصر البروتوكول الاختياري. وينبغي أن يعتبر التصديق الشامل على الاتفاقية وتنفيذها بطريقة فعالة أعلى أولوية.

١٣ - وأشارت الردود إلى أن إعداد هذا البروتوكول الاختياري أمر مطلوب وأنه يمثل عنصرا رئيسيا في متابعة مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتم الإعراب عن التأييد أيضا للتعجيل باختتام الأعمال المتعلقة بهذا البروتوكول الاختياري واعتماده ونفاذه فيما بعد.

١٤ - ولوحظ أيضا أن وضع بروتوكول اختياري يمكن أن يُشكل مساهمة كبيرة لتعزيز الاتفاقية واللجنة. وسيساعد البروتوكول الاختياري في التشجيع على احترام حقوق الإنسان للمرأة والإعمال الفعّال لحقوق التي تكتفلها الاتفاقية للمرأة بما في ذلك رصدها وإنفاذها. واقترح مواصلة عملية تعزيز حقوق المرأة والصكوك الدولية ذات الصلة. ويمكن أن يُشكل وضع بروتوكول اختياري دليلا على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للمساواة بين الجنسين وربما يؤثر بالتالي في تحديد الاتجاهات.

١٥ - واعتبرت الوسائل الدولية الحالية لتنفيذ الاتفاقية غير كافية وغير ملائمة. كما رُئي أن تلك الوسائل من نقاط ضعف الاتفاقية. وأشار إلى أن آليات إنفاذ معايير حقوق الإنسان "الخاصة بالمرأة" كانت أقل فعالية من معايير "حقوق الإنسان" العامة. ولوحظ عدم وجود تدابير محددة داخل منظومة الأمم المتحدة تتيح النظر في حالات محددة أو في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة وتوفر إمكانية تحقيق الانتصاف في حالة التعرض للانتهاكات. أما مسائل حقوق الإنسان التي تهم المرأة بصفة خاصة فلا تجد إلا اهتماما ضئيلا نسبيا في ظل الآليات الأخرى المستندة إلى المعاهدات أو إلى الميثاق.

١٦ - ولوحظ أن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان يتطلب اتخاذ الدول الأطراف تدابير وطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتدابير وإجراءات دولية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ. فالبروتوكول الاختياري يعتبر آلية دولية لاستكمال عملية تنفيذ الاتفاقية وإضفاء طابع المرونة عليها. وتقتصر آليات الإشراف الدولي على الاتفاقية في الوقت الحالي على إجراء الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويتطلب تنفيذ الاتفاقية أيضا رصدها بواسطة هيئة دولية. فمن شأن البروتوكول الاختياري أن يؤدي إلى ضرورة إنفاذ الاتفاقية.

١٧ - واقترح أن هذا البروتوكول سيضع الاتفاقية على قدم المساواة مع صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي تتضمن إجراءات تتعلق بالرسائل مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويُعزز بالتالي من مركز الاتفاقية والتنفيذ الفعال لأحكامها. ونظرا لأن هذه الآليات

توجد بالفعل بموجب صكوك أخرى فقد أصبح وضعها ضمن إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمراً ضرورياً.

١٨ - وسيساعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في تشجيع الدول الأطراف على بذل جهود كبيرة للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الناجمة عن التصديق على الاتفاقية. كما سيساعد الحق في تقديم الالتماسات على الامتثال للاتفاقية في النظم القانونية الوطنية ويوفر التوجيه للدول الأطراف في جهودها المبذولة لتنفيذ الاتفاقية.

١٩ - ويمكن أيضاً أن يوفر البروتوكول الإضافي حافزاً للدول الأطراف كي تشرع على وجه السرعة في إنشاء آليات المراقبة المحلية لتجنب الإشراف الدولي. ولا شك أن هذه النتيجة ستكون مستصوبة نظراً لأن هدف القانون الدولي لحقوق الإنسان هو إدراجه في النظم القانونية المحلية. كما ينبغي أن تحتل حماية الضحايا مكاناً بارزاً على المستوى المحلي. وينبغي لأي إشراف دولي أن يتبع الإشراف المحلي.

٢٠ - ولا توجد حالياً إجراءات محددة داخل منظومة الأمم المتحدة للنظر في الحالات الفردية أو انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة المرتكبة على نطاق واسع. ونتيجة لذلك، سيساهم البروتوكول الاختياري للاتفاقية في إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وذلك من خلال وضع مبدأ واختصاص محددين وأثرهما على آليات حقوق الإنسان الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢١ - وأشير إلى أن البروتوكول الاختياري سوف يُسهّل تنفيذ الاتفاقية عن طريق تحديد حالات التمييز الخاصة أو العامة التي لا تتضح من التقارير المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويعتبر إجراء الإبلاغ حالياً الوسيلة الوحيدة للإشراف الدولي. وسيمثل إعداد بروتوكول اختياري بالتالي تقدماً نوعياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٢٢ - ولن يعني اعتماد البروتوكول الاختياري الدول الأطراف في الاتفاقية من التزاماتها بتقديم تقارير طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. ولوحظ أن وظائف الإجراءات يكمل بعضها البعض.

٢٣ - ولاحظت الردود أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية سوف يُعزز الضمانات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة. كما أنه سيسد الفراغ الموجود حالياً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة. ولم يشتمل أي صك أو إجراء آخر على ذلك بوصفه هدفه الوحيد.

٢٤ - وجرى الوصية بوضع صك قوي يحظى بأكبر قدر ممكن من التأييد وعدد كبير من التصديقات. وينبغي ألا تكون الحماية الممنوحة بموجب الإجراءات المتعلقة بالرسائل المنصوص عليه في الاتفاقية أقل فعالية عن تلك الممنوحة بموجب الإجراءات الحالية الموجودة في الصكوك المماثلة ضمن سياق حقوق الإنسان. وينبغي مراعاة الخبرة المكتسبة من التدابير المماثلة كما ينبغي في الوقت ذاته بذل محاولات لوضع

نظام جديد للإجراءات يُلبي الاحتياجات المتعددة المختلفة. وينبغي أن يوفر البروتوكول الاختياري إجراء مرنا يَتيح للجنة أن تعالج بفعالية جميع جوانب الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة.

٢٥ - ورفضت الحجة القائلة بأن إجراء البروتوكول الاختياري سيكون ملائماً فقط في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو في حالة "الجرائم الدولية الخطيرة". وتوحي هذه الحجة بأن التمييز ضد المرأة يعتبر أقل خطورة من الأشكال الأخرى لانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن المرأة تكون في أغلب الأحيان ضحية لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي النظر في تلك الجرائم بوصفها من أخطر أشكال الانتهاكات مما يؤكد الحاجة الملحة لإنشاء آلية لفحص الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات.

٢٦ - ولوحظ أن وجود آلية للشكاوى كتلك العاملة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أثبت أنه أمر أساسي في تأمين الاحترام الفعال للحقوق والحريات المَبَيَّنَة في المعاهدات والتمتع بها دون أي تمييز على أسس من بينها نوع الجنس. وفي الوقت ذاته ينبغي ألا تحول العملية التي بدأت لوضع مشروع بروتوكول إضافي الاهتمام عن الحاجة إلى ضمان التصديق الواسع النطاق على الاتفاقية وتحسين تنفيذها أو عن ضرورة سحب الدول للتحفظات التي أبدتها على الاتفاقية.

باء - الازدواج/التداخل

٢٧ - تناولت عدة ردود، بما فيها ردود من المكسيك، وفنزويلا، وتركيا، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، ولكسمبرغ، والنمسا، وشيلي، ولختنشتاين، والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مسألة احتمال وجود تداخل أو ازدواج بين أي بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآليات أخرى قائمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم التطرق أيضاً إلى مدى توافر هذه الآليات للمرأة.

٢٨ - وفيما يتعلق بمسائل الازدواج/التداخل، فقد يوفر عدد من الفروع في تقرير الأمين العام عن موجز مقارن لإجرائي الرسائل والتحري فيما يتعلق بالمعاهدات القائمة والميثاق (E/CN.6/1997/4) معلومات مفيدة. وقد تكون لفروع التقرير التي تشمل معايير المقبولة والإجراء المتعلق بالرسائل الخاص بلجنة مركز المرأة والإجراء ١٥٠٣ للجنة حقوق الإنسان، صلة وثيقة بالقضايا قيد المناقشة.

٢٩ - ولاحظت الردود أنه من الضروري تجنب الازدواج أو التداخل غير الضروريين بين الإجراءات القائمة. فينبغي دراسة وتوضيح العلاقة بين بروتوكول اختياري للاتفاقية واتفاقيات حقوق الإنسان القائمة وإجراءات الإنفاذ. ولوحظ أن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنها أصلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ينصان على الاستمتاع بهذه الحقوق بالاستناد إلى عدم التمييز القائم على نوع الجنس. وأشار إلى ضرورة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كل آليات حقوق الإنسان الأخرى.

٣٠ - ولوحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة خبراء مستقلين وكذلك الهيئة الوحيدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضد المرأة على السواء، وأنها تتميز لذلك عن غيرها من الهيئات التي أنشئت بموجب إجراءات أخرى، ولن يكون هناك ازدواج بينها وبين الإجراءات الأخرى نظرا لأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُشكل الصك الوحيد الذي يتناول حصرا مسألة مساواة المرأة بالرجل ومسألة عدم التمييز. وقد يُشجع الطابع المتخصص للمعاهدة وخبرة اللجنة النساء على السعي إلى الانتصاف لدى إحدى الهيئات الدولية، مما يُشكل حالة نادرة ما كانت تحدث في إطار الإجراءات القائمة من قبيل البروتوكول الاختياري الأول في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١ - وأشير إلى أن توافر هذا الإجراء لن يُمكن النساء من التقدم بنفس المطالبة إلى آليتين أو أكثر في وقت واحد. بل إنه سيمكنهن بدلا من ذلك، من اختيار الآلية الأكثر ملاءمة. وأشير إلى أن تعدد استخدام الإجراءات أو استخدامها المتزامن يمكن تجنبه من خلال استحداث معايير المقبولة. وهذا هو هدف العنصر ٩ (و) من الاقتراح رقم ٧، كما انعكس في ممارسة الهيئات المناط بها تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.

٣٢ - وأشير إلى أن مسألة التداخل والازدواج ليست جديدة، فقد أثبتت عند إعداد الاتفاقية والإجراء المتعلق بالإبلاغ الخاص بها. ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانا قد اعتمدا بالفعل فقد قام المجتمع الدولي، الذي رأى أن عقد معاهدين دوليتين عامتين بشأن حقوق الإنسان لا يكفي للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالمثل، فرغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن ضمانات موضوعية ضد التعذيب، فقد اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب. فلم يعتبر وجود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، سببا كافيا لمنع اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب علاوة على إجراء يتعلق بالرسائل الفردية وإجراء التحري على حد سواء.

٣٣ - ونوقش احتمال وجود تداخل بين بروتوكول اختياري للاتفاقية وبين الإجراءات القائمة التالية: الإجراء ١٥٠٣، والإجراء المتعلق بالرسائل للجنة مركز المرأة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والإجراء بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترح قيام مختلف الهيئات التي تعالج مسألة التمييز ضد المرأة بالتأثير على بعضها البعض تأثيرا إيجابيا وعلى نحو يحفزها بصورة متبادلة.

٣٤ - وأشير إلى أن الإجراء بالرسائل للجنة مركز المرأة، غير معروف سوى بصورة ضئيلة وضعيف بالمقارنة بالآليات الأخرى القائمة في مواقع أخرى من جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولا يمكن أن يقارن هذا الإجراء بإجراء وضع بروتوكول اختياري لأن اللجنة تعتبر هيئة حكومية دولية. وهناك اختلافات

كبيرة بين الإجرائيين. ولوحظ أن هيئة للخبراء تتجاوز، من حيث المبدأ، أية مصالح خاصة قد تكون لدى الحكومات. وقد أوضحت الخبرة أن هناك حاجة إلى إجراءات حكومية دولية وإجراءات للخبراء على السواء لكفالة امتثال الدول لمعايير حقوق الإنسان.

٣٥ - وتعد ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ذات طابع بالغ الاختلاف عن المسؤوليات التي ستسند إلى اللجنة بموجب بروتوكول اختياري.

٣٦ - ورغم وجود تداخل موضوعي كبير بين ضمانات الاتفاقية وضمائنات عدم التمييز بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من الاتفاقية، فقد حُدّدت عدة أسباب مؤيدة لإنشاء إجراء يتعلق بالرسائل للاتفاقية، وسيكفل إجراء منفصل للشكاوى ينشأ في إطار الاتفاقية، التركيز بصورة خاصة على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس، مما يشكل مهمة تتطلب اهتماما كاملا من هيئة للإشراف. وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برصد الامتثال لكل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يمكن أن تركز اهتمامها بالكامل على أحد جوانب العهد فحسب. ولن تتمكن هيئة للإشراف من رصد سوى الحقوق التي يشملها الصك الذي أنشئت بموجبه، وليست الحقوق التي يشملها صك آخر. ونظرا لأن الحقوق الواردة في العهد محدودة وتختلف اختلافا تاما عن الحقوق الواردة في الاتفاقية، فإن الاعتماد الخالص على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة سيعني بقاء التزامات هامة للدول الأطراف، تتضمنها الاتفاقية، خارج نطاق سيطرة هيئة للإشراف. وفي هذا الصدد، هناك حاجة لتركيز رئيسي على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحقوق المرأة، التي لا تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا بشكل سطحي. وختاماً، فإن البروتوكول الاختياري الأول لم يسمح بالرسائل إلا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأفراد، في حين أن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة كانت تتألف أيضا من عدم التنفيذ المنتظم للالتزامات. ويتطلب ذلك تركيزا يختلف عن التركيز بشدة على انتهاكات الأفراد.

٣٧ - ولوحظ أن الهيئات المختصة التابعة لمجلس أوروبا تنظر حاليا في إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بالحق الأساسي للمرأة والرجل في المساواة. وسيعني هذا البروتوكول الاعتراف بهذا الحق بوصفه حقا تلقائيا أساسيا وأهل لنظر المحكمة. وستكون النتيجة الأساسية هي أن احترام هذا الحق سيخضع لرقابة الإجراءات القضائية الدولية (لجنة حقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان). وتمشيا مع قانون الدعوى في قضية "ماركس"، فإنه سيوفر أيضا قاعدة مشروعة للقيام بعمل إيجابي لتصحيح أوجه عدم المساواة المتبقية. وينبغي أن يُعتبر العمل في مجال إعداد بروتوكول إضافي محتمل للاتفاقية والعمل في إعداد بروتوكول محتمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عمليين متكاملين ومتلاقين يهدفان إلى تعزيز الترويج لحقوق الإنسان للمرأة.

جيم - الأهلية لنظر المحكمة

٣٨ - علق عدد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مسألة أهلية الأحكام الواردة في الاتفاقية لنظر المحكمة. وقد شملت هذه الحكومات والمنظمات أسبانيا، إيطاليا، بنما، شيلي، الفلبين، فنزويلا، لكسمبرغ، لختنشتاين، المكسيك، النمسا، الفرع الهولندي للجنة الحقوقيين الدوليين، مجلس أوروبا، الرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية، الشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنسق الوطني للإذاعة (بيرو)، والبرنامج الترويجي الثقافي "الإبداع والتغيير"، والمنسق الوطني لحقوق الإنسان، فريق كوستاريكا.

٣٩ - ولما كانت جميع حقوق الإنسان قد اعتبرت إلى درجة أو أخرى، أهل لنظر المحكمة، فقد أوصي بأن تعتبر جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية أهل لنظر المحكمة. وقد وجدت الهيئات الإشرافية الدولية والإقليمية أن مبدأي عدم التمييز والمساواة، اللذين تستند إليهما الاتفاقية أهل لنظر المحكمة. وما زالا خاضعين للإجراءات القائمة المتعلقة بالرسائل والاستعراضات من قبل هذه الهيئات. ولما كان ينبغي فهم جميع أحكام الاتفاقية في ضوء هذين المبدأين فهي أهل لنظر المحكمة أيضا.

٤٠ - وقد أوصي بأن يترك البت في مسألة أهلية أحكام الاتفاقية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ورئي أن وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية قابل لأن تقوم بتدقيقه واستعراضه استعراضا حاسما هيئة إشراف دولية مستقلة. وقد أوضحت الخبرة المستفادة فيما يتصل بأعمال الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن ذلك يشكل حلا قابلا للاستمرار ومُرنا لهذه المسألة الهامة.

٤١ - وعلاوة على ذلك، فإن وضع بروتوكول اختياري من شأنه أن يسمح للجنة بأن تنشيء ممارسة توضح محتوى الحقوق وبعض الالتزامات المحددة بشكل أعم في أحكام الاتفاقية. وستفضي الآراء التي تعبر عنها اللجنة على أساس هذا الصك الدولي إلى فهم أكثر تفصيلا لهذه الالتزامات بقدر ما يعني الأمر الانتهاكات المزعومة لشرطي المساواة وعدم التمييز في الاتفاقية. وستسهم مجموعة السوابق التي نظرتها اللجنة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة. ويمكن أن تسهم مجموعة السوابق هذه في زيادة تعزيز أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنظر المحكمة.

٤٢ - وقد أشير إلى أن محتوى الحقوق، وبالتالي أهليتها لنظر المحكمة، تقرره السلطة القضائية على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء. ولذلك، فإن اللجنة هي أكثر الهيئات ملاءمة لأن تُقرّر، على أساس خبرتها إلى أي مدى يكون الحق المستند إليه أهلا لنظر المحكمة في أية مسألة محددة معروضة عليها.

٤٣ - وقد أُعرب عن القلق إزاء اتباع نهج يميز بين الأحكام "الأهل" والأحكام "غير الأهل" لنظر المحكمة. ويؤدي هذا النهج إلى فئتين من الحقوق وبذلك قد يعنى أن بعض أحكام الاتفاقية هي أهم من أحكام أخرى.

وهذا من شأنه أن يضعف إلى حد كبير من الوحدة التكاملية للاتفاقية التي تطرح حقوق الإنسان للمرأة ككل بشكل شامل، وكما أنه قد يقيم امتيازاً للحقوق. وأعرب عن مخاوف من أنه نتيجة للتصنيف إلى حقوق أهل لنظر المحكمة وحقوق غير أهل لنظر المحكمة، قد لا يندرج بعض الأحكام البالغة الأهمية في إطار البروتوكول الاختياري وفي نطاق اختصاص اللجنة، وبالتالي تستثنى من التنفيذ المعزز الذي يرمي إليه البروتوكول المقترح.

٤٤ - وقد وجه الانتباه إلى تأكيد المنتديات الدولية المتكرر على عدم جواز تجزئة حقوق الإنسان على ترابطها والصلات المتبادلة بينها، سواء كانت حقوقاً مدنية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية أو ثقافية. وذكر أن حقوق الإنسان جميعها هي على نفس القدر من الأهمية، ولذلك ينبغي أن تكون لها إجراءات إشرافية على نفس القدر من القوة، وإن اعتمد بروتوكول يتعلق بصك يحتوي على حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، يشكل خطوة هامة تجاه أعمال ذلك المبدأ.

٤٥ - وقد أشير إلى أنه لدى مناقشة الأهلية لنظر المحكمة ينبغي التفريق بين مسألة مضمون الالتزام وبين مسألة طبيعة الالتزام. ولوحظ عند النظر في طبيعة الالتزامات الواردة في الاتفاقية أن جميع أحكامها تقيم التزاماً فورياً ومباشراً بالنسبة للدول الأطراف فيها، وهو التزام لا يختلف عن الالتزامات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وقد قبلت الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان أن تكون ملتزمة بها. ولا تشكل هذه المعاهدات مجرد إعلانات نوايا بل التزامات محددة يتعين على الدول الأطراف امتثالها. وفي هذا الصدد، ليست اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بالاستثناء.

٤٦ - وقد حددت الردود أنواعاً مختلفة من الالتزامات المنشأة بموجب الاتفاقية. وذكر أن من الواضح أن الالتزامات المشابهة لتلك الموجودة في سياق الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي تفرض التزاماً صريحاً وفورياً على الدول الأطراف هي أهل لنظر المحكمة. وذكر أن المواد ٧ (أ)، ٩، ١٣، ١٥ و ١٦ تندرج في تلك الفئة. أما المواد الأخرى فهي برنامجية في طابعها إلى حد ما، ويبدو أنها تمنح الدولة الطرف نطاقاً واسعاً من الصلاحية والتقدير في اختيار الوسيلة المستخدمة لتحقيق هدف معين من الأهداف المحددة في الاتفاقية. وذكرت المواد ٥، ٦، ٨، ١٠، ١١، ١٢ و ١٤ على أنها تنتمي إلى هذه الفئة الثانية.

٤٧ - ويحدد تصنيف آخر ثلاث مجموعات رئيسية من الالتزامات: "تكفل الدول الأطراف/ تعطي/ تمنح حق..."; "تتعهد الدول الأطراف..."; "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة (لتكفل)...". ويجد تصنيف آخر أن الاتفاقية تنص على حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، بينما تحدد أحكام الاتفاقية الأخرى التزاماً بالنسبة للدول الأطراف باتخاذ خطوات مناسبة تجاه أهداف محددة.

٤٨ - أما الأحكام التي تعتبر ذات طابع برنامجي بدرجة أكبر فقد اعتبرت دون استثناء، قابلة للإشراف. وأشار إلى أن مبدأ الامتثال بحسن نية بالتزامات الاتفاقية (العقد شريعة المتعاقدين) يوفر أساساً كافياً

لدراسة الامتثال من قبل اللجنة. ومع ذلك، تحتاج اللجنة في تقييمها، إلى مراعاة طبيعة كل التزام بعينه. أما بالنسبة للأحكام التي تمنح الدولة الطرف قدرا من حرية التصرف فيقتصر الاستعراض الخارجي على مسألة ما إذا كانت الدولة قد اتخذت خطوات معقولة ضمن عدد من الخيارات. وتحتاج اللجنة، عندما يعهد إليها بمسؤولية مراقبة شبه قضائية في إطار إجراء بروتوكول اختياري، إلى مراعاة هذا الحد من تقدير الدول الأطراف. وفي كل حالة، يمكن للاتجاهات في التقدم تجاه الهدف، ووجود تشريع، أو أية وسائل أخرى للتنفيذ، أن تستخدم كأساس لهيئة الإشراف لاستنتاج ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت لالتزاماتها التعاهدية أو لم تمتثل. ومن الممكن للجنة أن تقيم ما إذا كانت دولة ما قد اتخذت الحد الأدنى من الخطوات الضرورية للقيام بالتزاماتها بحسن نية.

٤٩ - ذكر بأن مسألة أهلية أحكام معينة من الاتفاقية لنظر المحكمة تبدو متصلة بنهج تقليدي لتنفيذ حقوق الإنسان يميز بين الحقوق المدنية والسياسية "التقليدية" والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، ينظر إلى الحقوق المدنية والسياسية على أنها تتطلب من الدولة أن تمتنع عن القيام بسلوك انتهاكي (حقوق سلبية موجهة ضد الانتهاك). أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، من الناحية الأخرى، فينظر إليها على أنها تتطلب من الدولة أن تتخذ خطوات إيجابية لتكفل التمتع بالحقوق (حقوق إيجابية). ويتضمن هذا النهج أن الحقوق من غير الحقوق المدنية والسياسية مفرطة في الغموض وليست مفصلة بدرجة كافية لتشكل موضوعا للقياس أو الإشراف.

٥٠ - بيد أن التطور الدينامي في ميدان حقوق الإنسان جعل من الجلي أن هذا التصنيف وما يتبعه من المعالجة المنفصلة للحقوق يمكن أن يضر بأي نهج متكامل إزاء مسائل حقوق الإنسان. ولذلك ينبغي عدم التمسك به. وبالمثل فإن كثيرا من الحقوق المدنية والسياسية التقليدية تتطلب إجراء إيجابيا من جانب الدولة الطرف لكفالة التمتع بها. وعلى سبيل المثال، فإن الحق في المعاملة بالطرق القانونية، يتطلب اتخاذ خطوات مثل إنشاء المرافق وصيانتها ودفع رواتب القضاة وغيرهم من الموظفين. وذكر أيضا أنه ينبغي لجميع الذين يروجون للحق في التنمية أن يكونوا من المؤيدين لاتباع نهج شامل وأهلية جميع الحقوق لنظر المحكمة، إذ أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صنفت تقليديا على أنها غير أهل لنظر المحكمة.

٥١ - وقد ذكرت السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تستخدم الرسائل وغيرها من آليات المراقبة كأمثلة توضيحية لهذا الرأي. وكثير من أحكام هذه الصكوك مصاغ صياغة غامضة، أو يتطلب شيئا من التوضيح. فعلى سبيل المثال، المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن مفهوم "دون تأخير لا مبرر له"، بينما تتحدث المادتان ٢١ و ٢٢ عن "النظام العام" (order public)، وتشير المادة ٤ إلى "حالات الطوارئ المعلن قيامها رسميا والمنطوية على أي خطر كبير يهدد حياة الأمة" وتستخدم المادة ٢٢ عبارة "تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي". وبالنسبة للأخيرة، أشير إلى السوابق القانونية الهامة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أيدت سوابق قانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الرأي القائل بأن التمييز التقليدي بين الحقوق المدنية والسياسية كحقوق أهل المحكمة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق غير أهل لنظر المحكمة لم يحدد بشكل واضح.

٥٢ - وبناء على ذلك خلص الرأي الى أن الأهلية لنظر المحكمة هي أكثر تعلقاً بمسألة الدرجة، بالنظر الى الخصائص المتعلقة بحالة ما، بدلاً من تعلقها بحقوق معينة. وفي الأمثلة الوارد ذكرها في الفقرة ٤٩ أعلاه، كان على هيئة الإشراف أن تقرر في كل حالة من الحالات وبأكبر قدر ممكن من الموضوعية والعمومية، المعايير الخاصة بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد نفذت التزاماتها. ومع التسليم بهامش تقدير الدولة الطرف لالتزاماتها. يتعين على الهيئة المنشأة بمعاهدة أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت الخطوات الملائمة لكي تتجنب الانتهاكات وتنفيذ التزاماتها بموجب الصك الدولي. وفي ضوء هذه الحاجة الى تقييم التزامات الدول الأطراف بالنسبة للحقوق التقليدية، خلص الرأي الى أن هناك حاجة الى تقييم مماثل لتحديد مدى تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية المرأة.

٥٣ - وعند استعراض محتوى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يمكن استخلاص نتيجة مفادها أنه من الممكن إخضاع كل أحكام الاتفاقية للإشراف على التحقق من الامتثال، إما من خلال الإجراء المتعلق بالرسائل الفردية، أو من خلال إجراء التحري بالنسبة لحالات عدم الامتثال الخطيرة أو المنتظمة.

٥٤ - وعند التوصية بمواصلة المناقشة التفصيلية لمسألة الأهلية لنظر المحكمة لوحظ أيضاً أن أحكام الاتفاقية لا تنشئ، في حد ذاتها، حقوق الإنسان للمرأة أو لصالح المرأة، نظراً لأن الاتفاقية في مجملها قد أعادت التأكيد، بصورة محددة، على حق المرأة في عدم التعرض للتمييز القائم على نوع الجنس كما أعادت التأكيد على اتخاذ التدابير الوطنية القانونية والسياسية والإدارية اللازمة لكي تتمكن المرأة من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها على أكمل وجه. وقد نص بالفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتهما المشتركة ٣، فضلاً عن المادتين ٢-١ و ٢-٢ على التوالي، على حقوق المرأة في عدم التعرض للتمييز القائم على نوع الجنس وعلى تنفيذ هذه الحقوق.

٥٥ - وعند النظر في الحقوق الواردة في العهدين والاتفاقية، يمكن ملاحظة أن مواد الاتفاقية من ١ الى ٥ تتناول بالتفصيل وعلى نحو يتعلق بالمرأة الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما أن الحقوق الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنما تحمي الحقوق الواردة في المواد من ٧ الى ٩ من الاتفاقية، وأن المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحمي الحقوق الواردة في المواد من ١٠ الى ١٢ من الاتفاقية، كما أن المادة ١٣ من الاتفاقية تعبر عما ورد في المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية هما مكملتان للمواد ١٤ و ٢٣ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة

١٤ هي المادة الوحيدة التي لا يوجد لها حكم مماثل في أي من العهدين، بيد أن عددا من أحكامها يعالج حقوقا من قبيل الحق في الصحة والتعليم وما إلى ذلك. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، رئي أنه من المهم مراعاة طبيعة الاتفاقية والأحكام التي تتضمنها.

٥٦ - ولوحظ أيضا أنه نظرا لأن الالتزامات التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات، لا تتمشى فيما يبدو مع تطبيق الإجراء المتعلق بالرسائل، كان من الضروري مواصلة النظر في مسألة أهليتها لنظر المحكمة، من قبيل النظر فيها بالاستناد إلى عمل اللجنة في مجال توفير ملاحظات تفسيرية أو توصيات عامة بشأن كل مادة من المواد الموضوعية.

٥٧ - وأشار أيضا إلى مبدأ القانون الدولي الذي يقضي ألا تخضع لأحكامه سوى الدول. ومن ثم، يمكن ألا تشكل أعمال الأفراد في الظروف العادية انتهاكا لأحد أحكام الاتفاقية. وفي ظروف استثنائية، قد تنص اتفاقية ما على أن الدولة الطرف ملتزمة بأن تستحدث على الصعيد الوطني نظاما للإشراف لكي يكفل احترام الأفراد للالتزامات الدولية التي تتضمنها المعاهدة، وينبغي أن يتطرق نص أي بروتوكول اختياري بوضوح إلى ما إذا كان من الممكن أن تشكل أعمال الأفراد انتهاكا للاتفاقية، وما إذا كانت تشكل، بناء على ذلك، أساسا لرسائل الأفراد.

٥٨ - وفي ضوء مضمون الحقوق الواردة في الاتفاقية، أثيرت نقطة مفادها أنه ليس في الإمكان إخضاع جميع حقوق الإنسان لتقييم متسق وأنه لن تكون بالتالي أي هيئة إشرافية في وضع يمكنها من أن تبت في مسألة الامتثال لحكم أو عدم الامتثال له. ولتعزير حجة الأهلية لنظر المحكمة، نرى جواز الاحتجاج بالذاتية في محاولة تأييد أو معارضة الأهلية لنظر المحكمة بالنسبة لأي انتهاك لحقوق الإنسان.

٥٩ - وأشار إلى آراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمسألة الأهلية لنظر المحكمة، والتي قدمت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/62/Add.5، المرفق الثاني)، وأعربت عنها في تعليقها العام ٣ (المقدم في الدورة الخامسة) فيما يتعلق بطبيعة الالتزامات المتعهد بها بموجب العهد. وفي ذلك التعليق، رفضت اللجنة الرأي القائل بعدم إمكانية الإنفاذ القضائي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى العمل التفسيري الذي تطلع به منظمة العمل الدولية بوصفه مثالا آخر لأهلية حقوق الإنسان لنظر المحكمة. وأشار أيضا إلى السابقة التي شكلها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويغطي الإجراء المتعلق برسائل الأفراد الذي تنص عليه هذه الاتفاقية جميع أحكام الاتفاقية، رغم أن طابع الأهلية لنظر المحكمة ليس متماثلا.

٦٠ - وقدمت أمثلة تتصل بالسوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغية زيادة التدليل على أهلية حقوق الإنسان لنظر المحكمة. فعلى سبيل المثال، أعلنت المحكمة، في قضية "إيري"، أنه في حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تحدد الحقوق التي تعتبر أساسا حقوقا مدنية وسياسية، فإن للعديد منها آثارا ذات طابع اجتماعي واقتصادي. وقد رأت المحكمة لذلك أنه ينبغي ألا يشكل مجرد احتمال أن

تفسير الاتفاقية قد يشمل مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عنصرا حاسما ضد هذا التفسير؛ فليس هناك تقسيم غير قابل للدحض يفصل بين هذا المجال والمجال الذي تشمله هذه الاتفاقية. (الحكم الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، § 26، Series A, No. 32).

٦١ - فضلا عن ذلك، فإن السوابق القانونية للمحكمة قد سلمت أيضا بأنه، بالإضافة الى الالتزامات التي تنص عليها الأحكام الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي هي أساسا ذات طابع سلبي وتقضي بالامتناع عن القيام بعمل يشكل انتهاكا للحقوق أو الحريات، فإن الاحترام الحقيقي للحقوق والحريات التي تحددها الأحكام الخاصة بالمحكمة قد تترتب عليه بعض الالتزامات الإيجابية بالنسبة للدول الأطراف (انظر على سبيل المثال، الحكم الخاص "ماركس" الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (Series A, No. 31, §§ 31 and 45)). واعتبرت المحكمة أنها مختصة باستعراض مدى امتثال الدول الأعضاء لهذه الالتزامات الإيجابية، بيد أن الطابع المحدد لتلك الالتزامات تجلى في أن المحكمة عادة ما تقبل بأن يترك في هذه القضايا هامش كبير لتقدير الدول الأطراف.

دال - التحفظات

٦٢ - تطرقت بعض الردود التي تناولت مسألة التحفظات على البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تلك الواردة من اسبانيا، وبنما، ولختنشتاين، وتركيا، والنمسا. كما أشير أيضا الى تعليقات محددة على العنصر ٢٨ والى التعليق على التحفظات الواردة في إطار العنصر ٥. ووجه الانتباه أيضا الى تقرير الأمين العام بشأن إعداد ملخص مقارنة يتعلق بإجرائي الرسائل والتحري المستندين الى المعاهدات القائمة والميثاق (E/CN.6/1997/4). وهذا الفرع المتعلق بالتحفظات الوارد في التقرير قد يكون ذا صلة بالقضايا قيد المناقشة هنا.

٦٣ - وشُدّد على أن التصديق على البروتوكول الاختياري لن يؤثر على التحفظات على الاتفاقية التي أبدتها دولة طرف لدى تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها.

٦٤ - ومن حيث المبدأ، جرى الترحيب بشرط عدم التحفظ الصريح والعام على البروتوكول الاختياري الوارد في العنصر ٢٨. ولوحظ أن البروتوكول الاختياري لن يتعرض إلا للمسائل الإجرائية، وأنه لن يتضمن أية أحكام موضوعية، مما يجعل التحفظات غير ضرورية.

٦٥ - وقد يكون لفرض حظر عام على التحفظات في بروتوكول اختياري، مع هذا، أثر ضار يتمثل في عدد أقل من التصديقات على البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، اقترح الأخذ بسابقة البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لم يتطرق الى مسألة التحفظات. وينبغي ألا يتضمن البروتوكول الاختياري أية أحكام منفصلة تتعلق بسلطات اللجنة فيما يتعلق بتحديد

مقبولية التحفظات. بيد أن هناك حاجة الى تأكيد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ستتبع في هذا الشأن السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٦٦ - ويبدو أن الرأي العام في منظومة الأمم المتحدة يرى أن ليس من سلطة الهيئة المنشأة بمعاهدة أن تعلن أن تحفظاً ما لا يتفق مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها. وأشار الى تصريحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مقبولية تحفظات، وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعلنت في معرض تعليقها العام على مسألة التحفظات ٢٤ (٥٢) أنه "يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع هدف العهد والغرض منه".

٦٧ - وتم الإعراب عن القلق فيما يتعلق بالعدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية ومدى اتفاقها مع هدف المعاهدة والغرض منها. ورئي أنه ستتاح للجنة الفرصة، في إطار البروتوكول الاختياري، لأن تنظر في هذه التشدد، الذي تعتبر، من ناحية أخرى مستقلة عن عملية وضع الاتفاقية.

٦٨ - وأما مسألة السماح بتقديم تحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لاسيما المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، فقد أشير الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي لا تسمح بتقديم تحفظات لا تتفق مع هدف الاتفاقية والغرض منها. وتعتبر المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن هذا المبدأ، وجرت الممارسة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف على قبول التحفظات.

٦٩ - ولوحظ أنه من الضروري أن يتم التقدم بجميع التحفظات في إطار المادة ٢٨ من الاتفاقية السالفة الذكر. وينبغي إذن أن يتم توجيه أعمال اللجنة الى اقتراح فحص مدى تمشي هذه التحفظات مع الاتفاقية، ومدى مقبولية الرسالة في النهاية.

٧٠ - ولوحظ أن البروتوكول الاختياري سيشكل عنصراً يشجع على سحب التحفظات التي قدمتها الدول على الاتفاقية.

ثانياً - التعليقات الواردة بشأن عناصر البروتوكول الاختياري المتضمنة
في الاقتراح رقم ٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،
مع مراعاة تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني
بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة^(٣)

العنصر ٥

"٥ - ينبغي أن يتاح للدول الأطراف في الاتفاقية خيار إما التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه. ويقصد بمصطلح الدولة الطرف في هذا الفرع الدولة التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت اليه."

٧١ - اقترحت الصين أن ينقح العنصر ٥ بحيث يصبح فهمه كما يلي: "تتعترف الدولة الطرف في الاتفاقية التي تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يزعمون أن دولة طرفا قد انتهكت أيا من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية وفي النظر في هذه الرسائل. ولا تتلقى اللجنة أية مراسلات إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية وليست طرفا في هذا البروتوكول".

٧٢ - وأشارت جنوب أفريقيا إلى أنه ينبغي أن يتاح للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاختيار بين التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه.

٧٣ - وأشارت المكسيك إلى أن الملاحظات التي أبدتها الفريق العامل ملزمة، فالدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن يتاح لها خيار إما التوقيع على البروتوكول الاختياري ثم التصديق عليه إذا ما ارتأت ذلك مناسباً، أو الانضمام إليه إذا كان ملائماً لحالتها وأضافت المكسيك أنه بصرف النظر عن مراعاة التحفظات المقدمة من الدول الأطراف، فإنه في الحالات التي تقدم فيها رسالة تتعلق بإحدى مواد الاتفاقية تكون محل تحفظات من الدولة الطرف المعنية، لن تستطيع اللجنة أن تقبل فحص الرسالة المذكورة. واختتمت المكسيك قائلة إنه يتعين في هذا الصدد تسجيل أن اللجنة لا تملك صلاحية إصدار رأي بشأن مقبولية هذه التحفظات.

العنصر ٦

"٦ - ينبغي توخي إجراءين هما: إجراء الرسائل وإجراء التحري."

٧٤ - أشارت الصين إلى أن الغرض الأساسي من البروتوكول الاختياري هو فحص الشكاوى الفردية. لذا، اقترحت الصين توخي عمل إجراء الرسائل فقط في البروتوكول الاختياري المقترح للاتفاقية.

٧٥ - وأشارت جنوب أفريقيا وكوستاريكا وبنما وفنزويلا والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنسق الوطني للإذاعة (بيرو)، والبرنامج الترويجي الثقافي "الإبداع والتغيير"، والمنسق الوطني لحقوق الإنسان، وفريق كوستاريكا، ومؤسسة أين أوساليس كندرا، إلى أنه ينبغي توخي وضع إجراءين في البروتوكول الاختياري، أي إجراء الرسائل وإجراء التحري. وأشارت فنزويلا إلى أن ذلك يعد ضرورياً من أجل الاستجابة للحالات التي يعتقد أنه قد وقعت فيها انتهاكات لحقوق المرأة، ويتيح كذلك معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق، حقيقة أم لا، بحالة انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

٧٦ - وتعتبر أسبانيا أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يضم كلا الإجراءين لأن كل منهما الآخر وأن إجراء التحري ذو أهمية خاصة في مواجهة الانتهاكات الجسدية والمنتظمة لحقوق المرأة.

٧٧ - وأيدت شيلي كلا الإجراءين المتوخيين في المقترح رقم ٧، أي فحص الرسائل الفردية، الذي يستهدف إصدار "حكم" بشأن الحقوق؛ والآخر، إجراء التحري الذي يتيح للجنة إمكانية إجراء تحريات نشطة لحالة من حالات الانتهاكات المنتظمة أو حالات عدم الامتثال الخطير للالتزامات بموجب الاتفاقية. ويتيح النوع الأول من الإجراءات توفير حماية فردية لضحايا الانتهاكات المنعزلة؛ بينما يتيح الثاني مواجهة حالة من عدم الامتثال التي قد يكون لها العديد من الضحايا، ولكنه يستلزم حلاً أكثر شمولاً، وربما وضع خلفية عامة سيكون من الصعب انطباقها على مقدمة التماس بعينها.

٧٨ - ورأت كولومبيا أنه طالما حددت الفترات الزمنية التي يمكن في حدودها قبول الرسائل والشروط الواجب مراعاتها في شتى الإجراءات الواجب اتباعها لحين وصول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى قرار نهائي، فإن وضع إجراء الرسائل وإجراء التحري كما هو متوخى في العنصر رقم ٦ يعد أمراً إيجابياً.

٧٩ - وكررت المكسيك تأكيد أنه يجب، في حالة التوصل إلى توافق في الآراء لوضع الإجراءات، تكييف الإجراء الثاني "إجراء التحري" مع نفس المتطلبات والعمليات المتوخاة لإجراء "الرسائل" (التي أشارت إليها المكسيك لتوها).

العنصر ٧

"٧ - يجوز أن يتقدم بالرسائل من يعاني، سواء كان فرداً أو جماعة أو منظمة، من أذى سببه انتهاك حقوق واردة في الاتفاقية أو يدعي تضرره مباشرة من عدم امتثال دولة طرف للالتزامات بموجب الاتفاقية. كما يجوز أن يتقدم بهذه الرسائل من له اهتمام كاف بهذه المسألة، شخفاً كان أم جماعة".

٨٠ - اقترحت الصين تنقيح العنصر ٧ بحيث يصبح نصه كما يلي: "رهنًا بالحكم الوارد في العنصر ٥، يجوز للأفراد الذين يزعمون أن أيًا من حقوقهم المبينة في الاتفاقية قد انتهك أن يتقدموا، بعد أن يستنفدوا كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، برسالة خطية إلى اللجنة للنظر فيها". ولن توافق الصين على توسيع نطاق الحق في تقديم الرسائل ليشمل "من له اهتمام كاف بهذه المسألة سواء كان شخصاً أو جماعة".

٨١ - واقترحت كوستاريكا إمكانية أن توجه الرسائل من فرادى النساء، أو جماعات أو منظمات المجتمع المدني.

٨٢ - وكررت جنوب أفريقيا نص العنصر ٧.

٨٣ - واقترحت إيطاليا أن يشرع في اتخاذ الإجراءات بناء على طلب من له، في رأي اللجنة، اهتمام كاف بهذه المسألة من الأفراد أو الجماعات أو الرابطات. وينبغي دائما أن يكون للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة حق تقديم الرسائل. وفي حالة الانتهاكات المنتظمة، ينبغي التفكير إما في أن تتقدم الرابطة أو الجماعة، كطرف، بطلب مباشر أو في أن تتدخل الرابطة أو الجماعة باسم الضحية.

٨٤ - وكررت المكسيك تأكيد موقفها المبدئي، الموضح أيضا في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير الفريق العامل، ومفاده ضرورة أن يكون حق تقديم الرسائل مخولا فقط للأفراد أو الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف موضوع الرسالة، الذين أضرروا نتيجة لانتهاك أي من أحكام الاتفاقية أو عدم الامتثال له. وبالمثل، وعلى نحو ما جرى مناقشته تفصيلا في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، فإن معيار "الاهتمام الكافي" لا يجب أن يكون قاعدة لحق تقديم الرسائل المتوخى إدراجه في البروتوكول الاختياري، طالما كان يفترق إلى دعم قانوني يعزز تقديم الرسائل. ولا يبدو من الملائم النظر فيما يخطط له في الفريق العامل من إمكانية "توسيع نطاق حق تقديم الرسائل ليشمل كقاعدة التهديد بوقوع الانتهاكات"^(٤). وبدلا من ذلك، يمكن، إذا كان ذلك ملائما، القيام بالتحليل بحرص ومناقشة فكرة توصيف "عدم الامتثال" بـ "التعمد أو الانتشار أو الاستمرار"^(٥).

٨٥ - وأشارت اسبانيا إلى أن الأشخاص المعنيين، أفراد كانوا أو جماعات، يجب أن يكون لهم حق مشروع في تقديم الشكاوى في إطار إجراء الرسائل. وثمة سوابق في هذا الصدد سواء في بروتوكول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى الإقليمية النطاق. وتعد كفاءة امتياز الحق المشروع لجماعات الأشخاص ملائمة بصفة خاصة إذا ما وضع في الاعتبار ما يكون لشتى أنواع التمييز ضد المرأة من سمة هيكلية في كثير من الأحيان. وفيما يتعلق بهذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان قد يكون من الصعب أيضا تحديد هوية الضحايا الذين يشكل لهم امتياز الحق المشروع للجماعات المعنية إمكانية الوحيدة لفحص هذا النوع من الانتهاكات في إطار إجراء الرسائل. لذلك يجب أن يحدد، بالنسبة للحق المشروع للمنظمات، ما إذا كان البروتوكول يقصد بها المنظمات غير الحكومية أو لا.

٨٦ - ورأت بنما أنه يجوز للمعترف بهم قانونا من الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات غير الحكومية تقديم التماسات إلى اللجنة تتضمن بلاغات أو شكاوى بقيام دولة طرف في الاتفاقية بانتهاكها. وذكرت أنها تؤيد بالطبع إدراج فئة ثالثة هي "المنظمات" التي تتناول الانتهاكات من النوع الذي يجري بصورة منتظمة؛ ليس فقط بسبب سمتها المبتكرة، ولكن لأنها تنشئ فئات أخرى في مصطلحات عدم المساواة بين المرأة والرجل. وأضافت أنها توافق على مد نطاق حق تقديم الرسائل في حالة المؤشرات الدالة على وجود تهديدات بوقوع انتهاك للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية أو بإهدار هذه الحقوق، لأن البروتوكول يجب أن يوجه بدرجة أكبر نحو منع الانتهاكات وليس المعاقبة عليها.

٨٧ - ولاحظت النمسا ولختنشتاين والدانمرك أن الاقتراح المنادي بتمكين الجماعات أيضا من تقديم الشكاوى واسع النطاق للغاية ويذهب لمدى أبعد مما هو متاح بموجب الإجراءات الأخرى المشابهة لتقديم الشكاوى في سياق حقوق الإنسان التي تكفلها الأمم المتحدة، فضلا عن تلك المتاحة على الصعد الإقليمية.

٨٨ - ورحبت النمسا، من حيث المبدأ، بهذا العنصر المبتكر الذي يسمح لمجموعة متنوعة من الأفراد والجماعات بتقديم الشكاوى. وقد يتيح الاقتراح مواجهة الطبيعة المنهجية المتكررة للفرقة بين الجنسين والتي تؤثر على مجموعات كبيرة؛ وفي كثير من الحالات لا تكفي الشكاوى المقدمة من الأفراد لمواجهة ذلك التمييز. وفي نفس الوقت، قد يكون من الضروري مناقشة الاقتراح بمزيد من التفصيل، حتى يمكن أن تراعى الخبرة المكتسبة في مجال الإجراءات الأخرى المتعلقة بالشكاوى، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحقوق في الشكاوى. وأضافت لختنشتاين أن هذا النهج المبتكر من شأنه أن يساهم بصفة خاصة في النظر الفعال في الانتهاكات الجسدية والتي تحدث على نطاق واسع لحقوق المرأة، والتي تستحق لذلك مواصلة النظر الجاد فيها. وعلقت الدانمرك قائلة إن الحالة العادية، أي أن يكون المدعي هو "الضحية"، لم تؤكد. وإن اختصاص اللجنة بقبول رسائل من غير الضحايا ينبغي تفسيره وفقا لممارسات مماثلة في إجراءات دولية أخرى. علاوة على ذلك، لا يشترط أن تكون الضحية خاضعة للولاية القضائية للدولة التي تقدم ضدها الرسالة. وهذا كان يعتبر عادة شرطا، على سبيل المثال، وفقا للبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن ينظر في انطباق شرط مماثل بموجب البروتوكول الاختياري.

٨٩ - وقد وافقت تركيا وفنزويلا على أن المصطلحين "الجماعة" و "المنظمات" يحتاجان إلى مزيد من الإيضاح. وأضافت تركيا أن التمييز بين أن "يكون للضحية الحق في الشكاوى" وأن "الفرد" أو "الجماعة" أو "الممثل الذي يجوز له أن يقدم شكوى باسم شخص آخر" يحتاج إلى أن يحدد بشكل واضح تماما. وأضافت فنزويلا أن ثمة حاجة إلى تحديد وتعريف نطاق المصطلح الذي سيستخدم، سواء كان منظمة أو جماعة؛ وذلك في حالة الحد من فئات الأشخاص، الأفراد منهم أو الجماعات الذين يحق لهم تقديم الشكاوى.

٩٠ - وأوضحت كوبا أنه فيما يتعلق بالعبارة، أفراد "ذوو اهتمام كاف" فإنها تجد فيها غموضا، مع عيب الذاتية فيما يتعلق بتفسيرات الآخرين.

٩١ - وأوصت تركيا ولكسمبرغ بأن معنى العبارة "من له اهتمام كاف" يحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وإلا، فإن لكسمبرغ توصي بحذف هذه العبارة.

٩٢ - وأوصت لكسمبرغ بأن العنصر ٧ ينبغي له أن يوضح أن الرسائل يمكن أن يقدمها أفراد أو جماعات من الأفراد أو منظمات غير حكومية تعاني من انتهاك إحدى الدول الأطراف لحق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو أولئك المتضررين من عدم احترام دولة طرف لالتزاماتها في ظل الاتفاقية. وسوف يسمح الجزء الثاني من هذه الجملة بتقديم الأفراد للشكاوى الناجمة عن أفعال أفراد آخرين، في الحدود التي تكون

فيه هذه الأفعال مرتبطة بعدم وفاء الدولة بهذه الالتزامات. وعلى العكس من ذلك، لا يمكن للدولة أن تصبح مسؤولة عن كل تصرف تمييزي من جانب الأفراد الخاضعين لولايتها.

٩٣ - ورأت كولومبيا أنه عندما تكون الضحية في وضع مادي أو نفسي لتقديم رسالة، فينبغي أن يسمح لبعض المنظمات بتقديمها، ولذا سيكون من المفيد تحديد فئات وخصائص تلك المنظمات. كما أن إمكانية أن يكون في وسع أعضاء الجماعات تقديم شكاوى جماعية، عن طريق توقيع مختلف الأشخاص المنتمين للجماعة على الرسالة، يعتبر مظهرا إيجابيا آخر ينبغي إدراجه في البروتوكول.

٩٤ - ولاحظت شيلي، فيما يتعلق بالإجراء المتعلق بدراسة رسائل الأفراد، أنه يبدو من المهم دعم الفكرة القائلة بأن أي شخص أو جماعة ذا أو ذات اهتمام يجوز له أولها وضعه موضع التنفيذ. وقد يتعرض شخص لخطر جسيم في حالة تقديمه شكوى في مجال حقوق الإنسان (وتفكر، على سبيل المثال، في النتائج التي قد تحدث في محيط عملك أو في نطاق الأسرة). وهذا يجعل من الضروري، حتى يعمل النظام، تخويل المنظمات والجماعات إمكانية التقدم بشكاوى. ومن ناحية أخرى، من الممكن أن يجري في إطار حالة فردية دراسة حالة انتهاك فاضح يتضرر فيه كثير من الأشخاص (على سبيل المثال، التفرقة بسبب الجنسية وفي مجال الأهلية القانونية للمرأة) كما أنه لا يبدو من المعقول أن يمنع تقديم المشكلة عن طريق منظمة لا تمثل، بالمفاهيم القانونية، المرأة المصرية على حقوقها.

٩٥ - وقد لاحظ المغرب أن تحديد أولئك الذين يمكنهم تقديم رسالة ظروف العمل، فضفاض جدا. كذلك، لا يمكن مشاطرة موقف الدول المتحفظة تجاه الإمكانية المتاحة أمام الجماعات أو المنظمات في عرض هذه المسائل على اللجنة، كما يرى المغرب أن الحق في تقديم الرسائل ينبغي أن يكون قاصرا على الأفراد الذين يظنون أنهم "ضحايا" لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، على غرار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٦ - وذكرت فنزويلا أنه، في كل الأحوال، ينبغي توسيع مجال سلطات اللجنة التقنية لتلقي رسائل الأفراد أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من حقوق الإنسان والنظر فيها. وهذا ما نصت عليه المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٧ - ووفقا لمالي، فإن ما يلي يتميز بأهميته: شخص واحد، شخص يعمل باسم شخص آخر، مؤسسات ومنظمات غير حكومية معترف بها من الحكومة، وتعمل في مجال حماية حقوق الإنسان.

٩٨ - والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنسق الوطني للإذاعة (بيرو)، والبرنامج الترويجي الثقافي "الإبداع والتغيير"، والمنسق الوطني لحقوق الإنسان، وفريق كوستاريكا، كلها أوصت بضرورة وجود إمكانية أن تقدم المرأة الرسائل بمفردها أو كمجموعة، أو عن طريق شبكات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية. ووجدت مؤسسة أين أوساليس كندرا أن النص على معايير دائمة واسعة

النطاق لا يسمح فقط للضحايا، ولكن لمن لديهم اهتمام كاف بطلب تعويض هو أمر مفيد بصفة خاصة. وهذا من شأنه أن يسمح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الاهتمام العام بتمثيل مصالح الضحايا من الأفراد الذين قد لا يتمتعون بخلاف ذلك بالقدرة على حماية حقوقهم أو لا تتوافر لهم الموارد اللازمة لذلك.

العنصر ٨

"٨ - تكون الرسائل خطية سرية".

٩٩ - لاحظت جنوب أفريقيا، إيطاليا، كوبا، بنما، المكسيك أن الرسائل ينبغي تقديمها خطياً.

١٠٠ - وأوضحت بنما أن العرض الشفوي ينطوي على صعوبات؛ ولا يمكن قبول تسجيلات صوتية إلا في حالات استثنائية. ولاحظت كولومبيا أنه في بعض الحالات، ينبغي قبول طلبات مقدمة على شرائط تسجيل الفيديو أو شهادات مكتوبة تتيح للجنة حرية الاختيار من أجل المضي قدماً في عمليات التحري ذات الصلة. ولاحظت المكسيك عدم وضوح ذلك المفهوم المطروح في الفريق العامل والقاتل بأنه "في الحالات الاستثنائية التي ترى فيها اللجنة أنه ليس هناك أي وسيلة معقولة لتوصيل الرسائل، يمكن القبول بوسيلة أخرى، ومن ذلك مثلاً البيانات الشفوية أو البيانات المسجلة"^(١). وفي هذا الصدد، يراعى أنه ينبغي النظر في الصعوبات العملية التي قد يثيرها عرض شفهي تترتب عليه آثار مالية كبيرة.

١٠١ - وفيما يتعلق بسرية الرسالة، أعربت بنما عن وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي توجيهها في اتجاه سرية الإجراء المتعلق بالرسائل. وفي وسع اللجنة أن تقرر ذلك في النشر اللاحق للتقرير. وأكدت المكسيك أنه ينبغي دائماً إبلاغ الدولة الطرف بالرسائل، كما يجري في إجراءات أخرى، مع تحديد الضمانات الواجبة المتعلقة بأمن الرسالة أو الموقع عليها. وأضافت إيطاليا أن الرسالة المكتوبة يلزم إبلاغها إلى الدولة الظروف.

١٠٢ - ولاحظت كوبا أن الرسائل ينبغي أن تكون سرية في معالجتها، مع مشاركة الضحية والدولة المعنية واللجنة. وفي أي حال من الأحوال، لا ينبغي إخفاء اسم صاحب الرسالة الذي يقدمها ضد إحدى الدول. وهذا من شأنه تعقيد العملية كما يحجب موضوعية التوضيح، وأيضاً إمكانية قيام الدولة في خاتمة المطاف بالتعويض عن الضرر، في حالة ما إذا كانت الدولة هي المسؤولة حقاً.

١٠٣ - ورأت أسبانيا أن معالجة الشكاوى ينبغي أن تتصف بالسرية، وأنه يجوز، في هذا السياق، أن تفيد ممارسة لجنة حقوق الإنسان باعتبارها نموذجاً. ولنعتبر، مع ذلك، ضرورة توافق ذلك مع إعلان نتائج تحريات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث أن نشر هذه النتائج يسهم، بشكل أساسي، في تعزيز فعالية الصك. وترى المكسيك أنه ينبغي الإبقاء على الطابع السري إلى أن يختتم النظر في الشكوى.

١٠٤ - ولاحظت لكسمبرغ أنه يلزم إيضاح معنى لفظة "سرية"، التي يبدو أنها تشير إلى المعالجة السرية لرسالة ما.

١٠٥ - وفيما يتعلق بما يتسم به التقرير من طابع السرية، اقترحت مالي معالجة الرسائل حالة بحالة، في ضوء الإطار الجيوبوليتيكي للدولة الطرف.

١٠٦ - وبشأن هوية مقدم الشكوى، أعادت المكسيك تأكيد موقفها المتمثل في وجوب أن تحدد الرسائل هوية الشخص المتضرر أو الأشخاص المتضررين، أي لا يمكن أن تكون الرسائل غفلا من الأسماء [على غرار ما هو محدد أيضا في إجراءات أخرى مماثلة].

العنصر ٩ (أ)

"٩ - تقبل الرسالة رهنا بما يلي:

(أ) لا تقبل الرسالة إذا لم تكن الدولة الطرف في الاتفاقية قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه؛".

١٠٧ - لاحظت المكسيك أنه لا يمكن قبول أي رسالة تشير إلى دولة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري.

العنصر ٩ (ب)

"(ب) ينبغي ألا تكون الرسالة غفلا من الأسم؛"

١٠٨ - لاحظت كوبا أنه عندما تكون الرسائل الواردة غفلا من الأسماء، يترتب على ذلك عدم قبولها. وأفادت جنوب أفريقيا بأنه ينبغي ألا تكون الرسالة غفلا من الأسم.

العنصر ٩ (ج)

"(ج) ينبغي أن تكشف الرسالة عن انتهاك مزعوم للحقوق أو عما يزعم أنه عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛"

١٠٩ - اقترحت لكسمبرغ مواعمة المصطلح المستخدم في هذا المجال مع ذلك المستخدم في العنصر ٧ في الاقتراح رقم ٧، مع مراعاة التعديلات التي اقترحتها لكسمبرغ.

١١٠ - وذكرت كوبا أنه ينبغي أن تصف كل رسالة الأعمال، وأن تشير إلى الغرض من الشكوى، وإلى الحقوق التي جرى انتهاكها، وذكرت جنوب أفريقيا أنه ينبغي أن تكشف الرسالة عن انتهاك مزعوم للحقوق أو عما

يزعم أنه عدم قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها التي تفرضها الاتفاقية على الدولة الطرف. واقتُرحت المكسيك إلى أنه عندما يقال إن الرسالة تشير إلى انتهاك أو عدم امتثال "مزعوم" لأحكام الاتفاقية، يكون مفهوماً أنه لن يقبل مبدئياً القول بحدوث هذا الانتهاك أو عدم الامتثال، قبل فحص الرسالة ومناقشتها، وقبل ورود المعلومات ذات الصلة من الدولة الطرف موضع المسألة.

العنصر ٩ (د)

(د) ينبغي أن تتعلق الرسالة بأعمال أو إغفالات حدثت بعد تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو انضمامها إليها، إلا إذا استمر الانتهاك أو عدم تنفيذ الالتزامات أو تأثير ذلك إلى ما بعد نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛"

١١١ - اقترحت الصين حذف عبارة "إلا إذا استمر الانتهاك أو عدم تنفيذ التزامات أو تأثير ذلك إلى ما بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف".

١١٢ - ولاحظت لكسمبرغ والمكسيك (وكانت الأخيرة تشير إلى تقرير الفريق العامل^(٧))، والفقرة ٧٨ من الوثيقة (E/CN.6/1996/10) بأن الصياغة الحالية للعنصر ٩ (د) لا تحظى بالقبول في معاهدة دولية، لأنها تتعارض مع المبدأ القانوني العام المتعلق بعدم رجعية أثر القواعد. وأنه لكي تكون الرسالة مقبولة، لا بد أن تشير إلى عمل أو إغفال حدث بعد تصديق الدولة الطرف المعنية على البروتوكول الاختياري أو انضمامها إليه، وليس بعد تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وقد شاركت في وجهة النظر الأخيرة هذه بنما وكوبا والمغرب.

١١٣ - وأشارت الدانمرك كذلك إلى أنه ينبغي تفادي احتمال رجعية الأثر. وأعربت إسبانيا عن رأيها بأنه ليس من المناسب أن تشير الإجراءات المتعلقة بالرسائل إلى انتهاكات حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول إذ أن هذا قد لا يشجع على التصديق عليه، كما لا يوجد ما يؤيده على النحو الواجب في إجراءات مماثلة.

العنصر ٩ (هـ)

"(هـ) ينبغي ألا تمثل الرسالة إساءة استعمال للحق في تقديم رسائل؛"

١١٤ - اقترحت الصين أن ينقح العنصر ٩ (هـ) بحيث يصبح نصه كما يلي: "ينبغي ألا تطبق الإجراءات المتعلقة بالرسائل بطريقة من شأنها السماح لأي شخص بتوجيه اتهامات لا أساس لها ضد أي دولة طرف أو استغلال حقائق مشوهة".

العنصر ٩ (و)

"(و) تعلن اللجنة عدم قبول الرسالة في حالة عدم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الشرط غير معقول. وتعلن اللجنة عدم قبول الرسالة إذا كانت

المسألة ذاتها قيد النظر في إطار إجراء دولي آخر، إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الإجراء قد طال بشكل غير معقول؛"

١١٥ - اقترحت الصين حذف العبارتين التاليتين:

"إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الشرط غير معقول"، و "إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الإجراء قد طال بشكل غير معقول".

١١٦ - وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أفادت اسبانيا أن من المناسب بصفة خاصة إعادة صياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم بحيث تعكس ممارسة لجنة حقوق الإنسان. وأفادت كوستاريكا، والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنسق الوطني لحقوق الإنسان، والبرنامج الترويجي الثقافي "الإبداع والتغيير"، والمنسق الوطني للإذاعة (بيرو)، وفريق كوستاريكا، أنه يتعين أن يتوخى البروتوكول الاختياري احتمال اللجوء إلى إجراءات القانون الدولي، حتى وإن لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، في الحالات التي يوجد فيها تباطؤ لا مبرر له من جانب الدولة، أو التي لا يحتمل حدوث تحسن حقيقي فيها (على نحو ما تسمح به اتفاقية مناهضة التعذيب). وذكرت مالي أنه لا بد من أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بشرط فعالية تلك السبل، كما ينبغي أن توجه الرسائل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١١٧ - وقدمت جنوب أفريقيا وبنما تعليقا مفاده أن من الضروري استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل قيام الطرف المتضرر بمخاطبة اللجنة طلبا للعون. وأضافت بنما أنه كمعيار لقبول الرسالة، يجب ألا تكون مادة الطلب أو الرسالة موضوعا قيد النظر في إجراء آخر ضمن ترتيب دولي. واستمرت بنما تقول إن الأحكام السابقة لا تنطبق عندما: لا توجد في التشريع الداخلي للدولة طريقة لمعالجة حماية الحق أو الحقوق التي يزعم انتهاكها أو انتهاكها من خلال العملية القانونية الواجبة أو عندما لا تسمح قوانينها، عند وقوع الضرر المفترض، باللجوء إلى سبل الاختصاص الداخلية، أو عندما توجد عقبات تعترض استنفاد تلك السبل؛ أو عندما يحدث تباطؤ لا مبرر له في اتخاذ قرار بشأن سبل الانتصاف المحلية المذكورة.

١١٨ - واقترحت لكسمبرغ إضافة لفظة "المتاحة" بعد عبارة "سبل الانتصاف المحلية". وأشارت من ناحية أخرى، إلى أن الجزء الثاني من العبارة الأولى يشوبه غموض شديد، وأن من الضروري تثبيت المعايير التي تستند إليها اللجنة في إعلان عدم معقولية شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١١٩ - ولاحظت الدانمرك أن حكم القانون الدولي ينص على إتاحة الفرصة أمام الدولة للقيام بتصحيح الانتهاك المزعوم، أي لحقوق الإنسان في إطار نظام المحاكم الوطنية قبل أن يمكن البت في القضية أمام هيئة دولية (قاعدة الجبر المحلي). وجرت العادة في الاتفاقيات الدولية أن تتضمن شرطا بأن يستنفد المدعي جميع سبل الانتصاف الوطنية قبل أن تناقش هيئة دولية الجوانب الوقائية للقضية. وإذا وجدت

اللجنة أن الإصرار على هذا الشرط في قضية محددة غير معقول، فينبغي أن يكون للجنة الحق في منح استثناء وهذا موضوع ينبغي أن يولى مزيداً من النظر.

١٢٠ - وأشارت المكسيك وفنزويلا إلى تقرير الفريق العامل^(٨) واتفقتا على أن اللجنة لن تجد أن من المناسب البت فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت أو لا. ووافقت المكسيك أيضاً على التعليق الذي أبداه الفريق العامل بشأن مدى ملاءمة البحث عن صيغة منصفة بشأن استخدام إجراءات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، وأنه على كاتب أو كاتبة الرسالة، أن يثبت للجنة أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وأبدت فنزويلا موافقتها على ما ورد بهذا الصدد في المادة ٢٢ من معنى "اتفاقية مناهضة التعذيب".

١٢١ - ولاحظت كوبا أن شرط المقبولية سيتمثل دائماً في استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لتجنب ما ورد في تقرير الفريق العامل من عدم انطباق ذلك، إذا كانت هناك "إطالة لا مبرر لها للإجراءات"^(٨).

١٢٢ - وأوصى المغرب بتحديد وتحليل المعايير التي يسمح على أساسها بالدفع بأن سبل الانتصاف المحلية تجاوزت التأخير المعقول.

١٢٣ - ولاحظت إيطاليا أنه لا يجوز أن تدرج الرسالة تحت البروتوكول الاختياري إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو عندما ترى اللجنة أن سبل الانتصاف استغرقت وقتاً طويلاً للغاية، أو عندما لا يمكن الوصول إليها إلا مع تعريض حياة مقدم الشكوى أو صحته للخطر.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من العنصر ٩ (و)، أفادت كوبا أنه لا يمكن النظر في إحدى الرسائل، عندما تكون قيد النظر في إطار إجراء آخر يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك لتجنب تكرار عرض الرسائل، ودراستها من قبل هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

١٢٥ - ولم تر اسبانيا أن من الملائم أن يكون في وسع اللجنة إعلان قبول رسالة أحيلت إلى هيئة دولية أخرى إذا ارتأت أن الإجراء قد طال بصورة مفرطة في تلك الهيئة حيث قد يؤدي ذلك إلى حدوث احتكاكات بين الهيئات الدولية المختلفة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وينطوي ضمناً على الحكم على أعمال منظمات أخرى.

١٢٦ - ولاحظت النمسا والدانمرك أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشات عما إذا كان ينبغي فعلاً منح اللجنة صلاحية البت في معقولية مدة الإجراءات أمام الهيئات الدولية الأخرى. وأشارت الدانمرك إلى أن الظروف المحددة لقضية محددة قد تشكل أيضاً انتهاكاً للاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى انتهاك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ولذا، يحتمل أن تتداخل الإجراءات المختلفة المتعلقة بالرسائل في

اتفاقيات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ذكرت الدانمرك أنه ينبغي بصورة تلقائية إعلان عدم قبول أي رسالة تمت دراستها بالفعل من قبل إجراء دولي آخر.

١٢٧ - وأشارت المكسيك إلى تقرير الفريق العامل^(٩) ولاحظت أن من المؤكد أن القواعد المطبقة في الإجراءات الأخرى المتصلة بالرسائل تتفق مع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، وأنها ما برحت تثبت فعاليتها، وأنه والحال كذلك لا ينبغي قبول أي رسالة إذا كانت تشير إلى أمر كان أو لا يزال قيد الدراسة من قبل إجراء آخر، بما في ذلك الرسائل ذات الطابع الإقليمي، على النحو المشار إليه في الاستجابة المشاورة الأولى للأمين العام، بصرف النظر عن الوقت اللازم لتنفيذ ذلك الإجراء. ففي هذا السياق، من المتفق عليه تماماً أن اللجنة لا تملك صلاحية "الحكم على العمل الذي تقوم به منظمات أخرى"، ومن ثم يمكن اعتماد الصيغة الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، أو اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٢٨ - ولاحظت جمعية المرأة الدانمركية أن عبارة "طال بشكل غير معقول" تحتاج إلى توضيح. واقترحت أنه قد يكون من المستصوب ترك الأمر للجنة للبت فيما إذا كانت الفترة طويلة بصورة غير معقولة أو لا.

١٢٩ - وذكرت إيطاليا أن الرسائل المتعلقة بالإجراءات الجارية اتخاذها ينبغي استبعادها تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

١٣٠ - وعلق مجلس أوروبا على مسألة وجود آليات دولية شتى للشكاوى، فنوه باحتمال إثارة تساؤلات حول وجود آلية للشكاوى في إطار البروتوكول الاختياري مع نظام الشكاوى المتبع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذا ما اتبع العنصر ٩ (و)، لأمكن للجنة أن تبحث مسألة سبقت دراستها في إطار إجراءات دولية أخرى. وأشار المجلس إلى البيانات أو التحفظات التي أدلى بها وأبداها عدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن المادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل منع بحث مسألة نظرت في إطار إجراءات دولية مختلفة. لذلك، فإن من المستحسن تجنب وضع كهذا في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك مثلاً بإقرار الصيغة المقترحة في تقرير الفريق العامل^(١٠)، والتي كانت أيضاً فحوى المادة ٢٧ (١) (ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٣١ - ونوه مجلس أوروبا بأن مسألة أخرى تتعلق بوجود آليات الشكاوى قد نظرت في إطار إعداد البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي وضع مؤخراً: وهي وجود نظام للإبلاغ مع نظام للشكاوى. فإبقاء أطراف الميثاق على علم بالتطورات المستجدة في نظام الشكاوى، يتعين إخطارهم بالشكاوى الجماعية التي يعلن قبولها. فضلاً عن ذلك، يجوز لأطراف البروتوكول تقديم تعليقات على الشكاوى.

العنصر ٩ (ز)

"(ز) لا تقبل الرسالة إذا لم يقدم صاحبها معلومات داعمة كافية في غضون فترة معقولة".

١٣٢ - ذكرت المكسيك أنه فضلا عن شروط أو معايير المقبولة، فإن مهلة تقديم المعلومات ينبغي، على عكس ما هو مبين في تقرير الفريق العامل^(١١)، التي يقترح فيها "جواز أن تتولى اللجنة تلك المهمة" أن تحدد في البروتوكول الاختياري، على غرار ما هو محدد في سائر إجراءات التراسل الدولية والإقليمية.

١٣٣ - وأعربت تركيا عن تفضيلها لمهلة ستة أشهر، لا ثلاثة أشهر، وينبغي تحديد المهل في البروتوكول الاختياري وألا تترك لتقدير اللجنة.

١٣٤ - وفيما يتعلق بشروط المقبولة، أضافت كوبا الشروط التالية:

(أ) ألا يكون موضوع الرسالة مناقضا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تقبل الرسالة إذا كشفت عن وجود نمط مستمر من الانتهاكات لحقوق الإنسان سافرة وثابتة الصحة. ويجوز قبولها إذا كانت صادرة عن شخص يؤكد أنه وقع ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كانت صادرة عن أفراد أسرة ذلك الشخص في حال عدم وجوده؛

(ج) لا تقبل أي رسالة تكون دوافعها سياسية بصورة جلية أو تتضمن إهانات ضمنية للدولة المعنية؛

(د) أن تفي الرسالة بمبادئ الموضوعية والعدل وموثوقية المصدر وصحته؛

(هـ) لا تقبل الرسالة التي تُنشر عبر وسائط الإعلام الجماهيرية؛

(و) تحديد مهلة لقبول الرسائل، دون استخدام عبارات مبهمّة مثل "فترة معقولة"، تكون بحكم طبيعتها قابلة للتفسير الشخصي.

١٣٥ - واقتُرحت الصين إضافة عنصر جديد ٩ (ح) نصه كما يلي: "يراعى في الرسالة مبدأ الموضوعية والنزاهة، وتتضمن معلومات عن سبل الانتصاف أو التعويض القانوني المتخذة من قبل الدولة الطرف المعنية".

١٣٦ - وأوصت إيطاليا بتحديد مهلة مدتها سنة واحدة لتقديم الرسالة، اعتباراً من لحظة صدور قرار عن آخر دائرة قضائية، أو اعتباراً من تاريخ رفض الدولة المعنية اتخاذ إجراء في المسألة، إلا في حالة الانتهاكات المتكررة أو في حالة إصدار اللجنة رأياً مختلفاً له ما يبرره. وأوصت بنما بأن تقدم الرسالة في غضون فترة ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ إخطار المدعي بانتهاك حقوقه بالقرار النهائي.

١٣٧ - ورأت المكسيك ضرورة مناقشة مدى استنسب تحديد مهلة لتقديم الرسائل؛ وفي هذا الصدد، استشهدت بالحكم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٣٨ - وأوصت بنما بضرورة اشتراط أن تتضمن الرسالة اسم ومهنة وجنسية ومحل إقامة وتوقيع الشخص، أو الممثل القانوني، للجهة المقدمة الرسالة. وذكرت أن اللجنة هي التي يجب أن تحدد ما إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت من عدمه، وفقاً للمعلومات المقدمة من الأطراف المعنية رهناً بالشروط السالفة الذكر. ولا يعتبر الجهل بوسائل الانتصاف المحلية شرطاً لإعلان عدم قبول رسالة معروضة على اللجنة، وذلك بحكم أن "الجهل بالقانون لا يعني من العقوبة". ومن المهم تماماً هنا أن يراعى في الرسالة مبدأ الموضوعية والعدل.

العنصر ١٠

"١٠ - ينبغي أن يكون للجنة، إلى أن تنتهي من النظر في الرسالة، الحق في أن تطلب إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه، وينبغي أن تتعهد الدولة الطرف بذلك لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وينبغي أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بمعلومات تقطع بأنه لا يمكن استنتاج أن اللجنة قد بتت في وقائع الرسالة".

١٣٩ - اقترحت الصين حذف العنصر ١٠ لما ينطوي عليه من لبس.

١٤٠ - ورأت كوبا أن من غير الملائم أن يعهد إلى اللجنة بولاية التماس قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي آخر مرحلة قضائية، يجوز التوصية بتدابير تتخذها الدولة حسب تقديرها للأمور.

١٤١ - وذكرت اسبانيا وبنيما أن مسألة التدابير المؤقتة يجب تناولها في النظام الداخلي للجنة، لأن ذلك سيهيئ للجنة قدراً أكبر من المرونة في تنفيذ تلك التدابير.

١٤٢ - كما ذكرت بنما أن التوصيات التي تصدر عن لجنة تسهر على تنفيذ اتفاقية دولية مصدق عليها من دولة ما يجب أن تكون لها سلطة تتجاوز، في حالات كثيرة، نطاق التوصية العادية، وذلك كما في حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجوز أن تمر التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة بمرحلتين، الأولى مرحلة قبول الرسالة، والثانية مرحلة النظر في الرسالة.

١٤٣ - وأيدت لكسمبرغ وكولومبيا إضافة العنصر المبتكر الذي يشمل اتخاذ تدابير مؤقتة تفضي إلى الوقف الفوري لانتهاك حق ما. واشترطت لكسمبرغ أن تخول اللجنة سلطة "التوصية" بها بدلا من "التماس" اتخاذها. وذكرت مالي أن اللجنة يجب أن يكون لها الحق في إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة وفي مراقبة تنفيذ هذه التدابير.

١٤٤ - وذكرت تركيا أن نطاق التدابير المؤقتة يلزم توضيحه. كما ذكرت الدانمرك أن القصد الفعلي من العنصر ١٠ يلزمه مزيد من الإيضاح. وذكرت الجمعية النسائية الدانمركية أن عبارة "الحالة الراهنة" يلزم توضيحها حرصا على دقة التفاسير.

١٤٥ - ونوهت إيطاليا بضرورة اتخاذ تدابير تحوطية مؤقتة عندما تكون حياة صاحب الرسالة وصحته مهددتين. وفي حالة كهذه، يجب أن تمنح اللجنة سلطات تحوطية فورية مماثلة للسلطات الممنوحة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه، علقت المكسيك بقولها إنه وفقا للإجراءات الأخرى المتعلقة بالرسائل، فإنه بتلقي الدولة المعنية طلبا من اللجنة بتقديم معلومات ردا على رسالة مقدمة، تتغير الحالة، ولكن لصالح المتضرر أو المتضررة. كما أن عبارة "ينبغي أن يكون للجنة، إلى أن تنتهي من النظر في الرسالة، الحق في أن تطلب إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه" قد يساء تفسيرها وأن يطول أمد الضرر أو الأذى الذي يلحق الشخص المتضرر، نتيجة لفعل أو إغفال من الدولة، إذا قدمت اللجنة طلبا كهذا.

١٤٧ - كما ذكرت المكسيك فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل^(١٢)، أنه في إطار عبارة "التفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، تخول اللجنة سلطة اتخاذ تدابير فورية إذا لزم الأمر" ينبغي تذكر أن آراء اللجنة واقتراحاتها وتوصياتها ليست ملزمة في طابعها، كما تبين خلال جلسات الفريق العامل، وأنه ليس لدى أي جهاز آخر لمتابعة معاهدات حقوق الإنسان سلطة "اتخاذ تدابير"، على نحو ما أومئ إليه خلال المناقشة. وللأسباب نفسها، لا يجوز استنساب منح اللجنة سلطة تضمين نظامها الداخلي حكما بهذا المعنى أو بمعنى مشابه. فمثل هذه الأحكام، التي تتعلق بسلطات اللجنة أو مسؤولياتها، وبالتالي بالتزامات الدول ومسؤولياتها، لا يجوز النص عليها، بأي حال من الأحوال، في النظام الداخلي للجنة، الذي ينبغي، كما يدل عليه اسمه، أن يكون مجرد الأداة التي تعين وتحدد وتبين أعمال اللجنة وتنظيم هذه الأعمال.

١٤٨ - كما ذكرت المكسيك أنه من غير الملائم أن تمنح اللجنة سلطة "التماس" قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير، وربما كذلك سلطة "التوصية" باتخاذ تدابير مؤقتة إلى أن تنتهي من النظر في الرسالة والتوصل إلى استنتاجات.

العنصر ١١

"١١ - وعلى الرغم من أن الدولة الطرف ستخطر سريا بطبيعة الرسالة، فإن هوية مقدم الرسالة لن تكشف بدون موافقة هذا الشخص. وتقدم الدولة الطرف، في غضون فترة محددة، ردودا أو معلومات بشأن أي سبيل للانتصاف. وبينما تستمر عملية فحص الرسالة، تعمل اللجنة بالتعاون مع الأطراف، على تيسير التوصل الى تسوية، وفي حالة التوصل الى تسوية، يجري إدراجها في تقرير سري تعدده اللجنة".

١٤٩ - اقترحت الصين تنقيح الجملة الأولى من العنصر ١١ بحيث يصبح نصها كما يلي: "تخطر الدولة الطرف سريا بالرسالة. كما تكشف هوية مقدم الرسالة للدولة الطرف". واقترحت الصين تنقيح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: "وتقدم الدولة الطرف الى اللجنة، في غضون فترة محددة، تعليقات أو بيانات خطية توضح المسألة ووسيلة الانتصاف، إن وجدت، التي تكون الدولة قد اتخذتها".

١٥٠ - ونوهت تركيا بضرورة مناقشة وتوضيح سرية أو شفافية معاملة الرسالة، وسير الإجراءات، وتقرير اللجنة.

١٥١ - وفيما يتعلق بالسرية، لاحظت شيلي أن مبادئ حقوق الإنسان تتضمن حقا آخر من حقوق الإنسان، هو الحق في سلامة الإجراءات القانونية، الذي ينطوي بدوره على عنصر هام هو علانية نظر القضية. لذلك، رأت شيلي، من حيث المبدأ، ضرورة تخويل اللجنة سلطات كافية تمكنها، في حالات معينة، من فرض طابع السرية حسب الظروف. وهذا مجال آخر من المجالات التي ينبغي للحكومة أن تقصرها على اللجنة.

١٥٢ - وأحاطت جنوب افريقيا وإيطاليا وكوبا علما بأن الدولة الطرف ستخطر سريا بطبيعة الرسالة. ورأت إيطاليا ضرورة اطلاع الدولة الطرف المعنية على الرسالة. ونوهت بنما بضرورة إخطار الدولة الطرف بالرسالة برمتها كيما تطلع على أساس المشكلة، للتمكن من تقديم التعويضات المناسبة. وذكرت المكسيك أن الرسائل المقدمة الى اللجنة يجب أن تطلع عليها الدولة الطرف المعنية، كما هو منصوص عليه في صكوك أخرى مشابهة، مثل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥٣ - وفيما يتعلق بسرية هوية مقدم الرسالة، نوهت كوبا وتركيا والمكسيك واسبانيا بضرورة الكشف عن هوية مقدم (مقدمي) الرسالة (الرسائل) للدولة الطرف. وذكرت جنوب افريقيا وايطاليا واسبانيا وبنما أن هوية مقدم الرسالة لا يكشف عنها دون الموافقة المسبقة أو الصريحة لذلك الشخص. وأكدت تركيا على أن قوة أي بروتوكول اختياري تكمن في عدم الكشف عن هوية فرد ما أو جماعة ما كمقدمين للشكوى، مما يقلل من خطر استمرار اضطهاد المتضررين. بيد أن من الضروري الكشف عن هوية مقدم الرسالة للدولة الطرف لتمكينها من التحقيق في الادعاءات ومن النهوض بمسؤولياتها والشروع في اتخاذ إجراءات التعويض. وذكرت كوبا واسبانيا أن الدولة الطرف لا يمكنها موافاة اللجنة بالمعلومات الكاملة إلا إذا علمت بهوية مقدم الرسالة. وأضافت اسبانيا أنه يجوز، في حالات استثنائية، عدم الكشف عن هوية مقدم الرسالة

للدولة الطرف. وأضافت إيطاليا أن الكشف عن هوية المدعي أمر لازم، ما لم تتسبب عملية الكشف هذه في تعريض صحة أو حياة مقدم الرسالة للخطر. وذكرت الدانمرك أن من شأن النص على حكم يقضي بعدم الكشف عن هوية المدعي بدون موافقته أن يجعل الدفاع عن الدولة أمرا صعبا للغاية. وأضافت كوبا أنه ينبغي عدم إثارة استثناء إغفال ذكر مقدم الرسالة في أي حالة.

١٥٤ - وخلصت كوبا الى أنه حرصا على توفير قدر أكبر من الشفافية في عملية تقييم اللجنة، يتعين وجود ممثل عن الدولة الطرف. وارتأت بنما عدم حضور الأطراف المعنية عندما تكون اللجنة في مرحلة النظر في رسالة ما. وذكرت إيطاليا أن الدولة الطرف لا يجوز أن تشارك في جلسات اللجنة ما لم يكن مقدم الشكوى، أو ممثله، حاضرا كذلك. ويجوز للجنة استجواب الأطراف بما في ذلك الاستجواب الشفوي، طالما توافر احترام مبدأ الاستجواب من قبل الخصم. ويجوز للأطراف أن تلتزم بمساعدة مستشار قانوني أو أي شخص تختاره.

١٥٥ - وأيدت اسبانيا وإيطاليا والمكسيك النص في البروتوكول الاختياري على مهلة تقدم الدولة الطرف في غضون الردود أو المعلومات المتعلقة بالرسالة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستنسبت اسبانيا وإيطاليا فترة الستة أشهر المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهذه الفترة الزمنية كافية لقيام الدولة الطرف بإجراء التحريات اللازمة. ودعت إيطاليا الى التكتف على عدم الرد. واقتُرحت بنما أن تكون المهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من الإخطار بالشكوى المقدمة الى اللجنة. وأوصت كولومبيا بتحديد فترة زمنية تتراوح من ثلاثة الى ستة أشهر لقيام الدولة الطرف بتقديم المعلومات أو الردود المتعلقة برسالة ما. وذكرت مالي أن نظر الرسالة يجب أن يتم في غضون ثلاثة أشهر.

١٥٦ - واستنسبت اسبانيا تدعيم طابع الوساطة الذي يتسم به تدخل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لأن هذا النوع من التدخل مناسب تماما لطابع بعض أحكام الاتفاقيات. وينبغي بلورة هذا الجانب في البروتوكول الاختياري بمزيد من التفصيل. وذكرت إيطاليا أن أي قرار تصدره اللجنة يجب أن تسبقه محاولة للتوصل الى اتفاق أو للوساطة (حوار مع الدولة الطرف) بعد انتهاء الجانبين من المرافعة.

١٥٧ - وبالنسبة لسرية الاجراءات والاستنتاجات التي تتوصل اليها اللجنة، ذكرت المكسيك كذلك أن الأمر يتعلق بعنصر يتصل اتصالا وثيقا بالفقرة ١٥ من الاقتراح رقم ٧.

العنصر ١٢

"١٢ - وتنظر اللجنة في الرسائل على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الدول الطرف أو من مقدم الرسالة أو الواردة من مصادر أخرى ذات صلة. وتحال جميع هذه المعلومات الى الأطراف للتعليق عليها. وتحدد اللجنة إجراءاتها وتعقد جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل.

وتعتمد اللجنة، ككل، ما تنتهي إليه من آراء وأي توصيات تحيلها الى الأطراف. وعند النظر في رسالة ما تقوم اللجنة، بموافقة الدولة المعنية، بزيارة إقليمها".

١٥٨ - اقترحت الصين تنقيح الجملة الأولى من العنصر ١٢ بحيث نصها كما يلي: "تنظر اللجنة في الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الحالي على ضوء جميع المعلومات الخطية المقدمة اليها من الشخص المعني ومن الدولة الطرف المعنية". واقترحت الصين تنقيح الجملة الثالثة بحيث يصبح نصها كما يلي: "وتعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل في إطار البروتوكول الحالي". كما اقترحت الصين حذف الجملة الرابعة، وتنقيح الجملة الخامسة بحيث يصبح نصها كما يلي: "وتحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الشخص المعني".

١٥٩ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي تستخدمها اللجنة، ذكرت كوبا والمغرب وإيطاليا والمكسيك أن على اللجنة أن تستند الى المعلومات الواردة في الرسائل والمعلومات المقدمة اليها من الدولة الطرف أو من مقدم الرسالة. وأضافت كوبا أنه ليس من الحكمة إيلاء أهمية لأقوال أطراف ثالثة. وأضافت إيطاليا أن اللجوء الى "مصادر أخرى" لا يجوز إلا بعد الاستماع الى الأطراف المعنية.

١٦٠ - وفي هذا الصدد، استنسبت اسبانيا قيام اللجنة بالنظر في الرسائل استنادا الى المعلومات المقدمة اليها من مقدم الشكوى ومن الدولة الطرف، وكذلك استنادا الى المعلومات المستقاة من مصادر أخرى على علم بموضوع الشكوى. ورئي أن هذا الإجراء المتطرف الأخير قد يحسن من نوعية تدخل اللجنة. وينبغي إطلاع الأطراف المعنية على هذه المعلومات.

١٦١ - وفيما يتعلق بقيام اللجنة، من عدمه، بالنظر في الرسائل استنادا الى المعلومات الواردة من مصادر أخرى، ذكرت بنما أن هذه المعلومات يجب ألا تصدر إلا عن الطرف المعني أو عن ممثليه.

١٦٢ - ونوهت جنوب افريقيا بضرورة نظر اللجنة في الرسائل على ضوء جميع المعلومات المقدمة اليها من الدولة و/أو مقدم الرسالة. وعلى اللجنة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وأن تعقد جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل، وأن تصدر آراءها وتوصياتها وتحيلها الى الأطراف.

١٦٣ - ونوهت تركيا بضرورة مواصلة مناقشة مدى وجوب قيام اللجنة بالنظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة الى جانب الرسالة والملاحظات المقدمة اليها من الدولة الطرف.

١٦٤ - وفيما يتعلق بزيارة إقليم الدولة الطرف، ارتأت كوبا أن هذا الأمر غير مناسب. وذكرت المكسيك أن هذا الأمر لا يجوز إلا في إطار الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات ١٧ إلى ٢٤ من الاقتراح رقم ٧. ومع ذلك، يتعين إيضاح أن اللجنة لا يجوز لها زيارة إقليم الدولة الطرف إلا في حدود ما هو

منصوص عليه في البروتوكول الاختياري، وأن يكون ذلك في جميع الحالات، وكما هو مبين في جميع الصكوك ذات الصلة، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية.

١٦٥ - وفي هذا الصدد، ارتأت اسبانيا، من حيث المبدأ، أنه ليس من العدل، في إطار إجراءات تقديم الرسائل، أن تقوم اللجنة بزيارة الدولة المدعى عليها، إلا في حالات استثنائية. ولا يتعين، لذلك، أن يشار في البروتوكول، صراحة، الى هذه المسألة. فعلى أي حال، لا يجوز أن تتم الزيارة إلا بموافقة الدولة الطرف. واقترحت بنما أن تكون زيارة إقليم الدولة الطرف، خلال النظر في رسالة ما، مسألة تدرج في النظام الداخلي للجنة.

١٦٦ - وذكرت جنوب افريقيا ومالي أن اللجنة يجوز لها، لدى النظر في رسالة ما، أن تقوم، بموافقة الدولة الطرف المعنية أو بناء على دعوة منها، بزيارة إقليمها.

العنصر ١٣

"١٣ - وعندما ترى اللجنة ككل أن للرسالة ما يبررها، فقد توصي باتخاذ تدابير انتصاف أو تدابير تستهدف إنفاذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وتقوم الدولة الطرف بتصحيح الانتهاكات وتنفيذ التوصيات. وهي تكفل أيضا إتاحة سبيل انتصاف مناسب (قد يتضمن تقديم تعويض كاف). كما تزود اللجنة في غضون فترة محددة بتفاصيل التدابير الانتصافية المتخذة".

١٦٧ - لاحظت تركيا أن استخدام مصطلح "تعويض كاف" يتسم بعدم الوضوح.

١٦٨ - واقترحت فنزويلا، في معرض إشارتها إلى تقرير الفريق العامل^(٣) التي ينص فيها على ما يلي: "وسائل انتصاف ملائمة بما في ذلك، إذا احتاج الأمر، تعويض كاف"، العبارة التالية: "وسائل ذات صلة ومناسبة".

١٦٩ - وأعربت كوبا عن اعتقادها بأنه ينبغي للجنة بموجب ولايتها ألا تتجاوز التقدم باقتراح أو توصية الى إحدى الدول الأطراف باتخاذ وسائل محددة، وأن يكون ذلك دائما وفقا للاتفاقية والتشريع الوطني الساري المفعول.

١٧٠ - ورأت اسبانيا أنه من المناسب أن يشير البروتوكول إلى إمكانية أن توصي اللجنة بوسائل محددة عندما ترى أن للشكوى ما يبررها. ويجب أن تكون تلك الوسائل موضوعا لتوصية تشدد بصفة خاصة على طابع الوساطة الذي يتسم به تدخل اللجنة.

١٧١ - ولاحظ المغرب أن إجراء كذلك ينطوي على خطر المساس باستقلال النظم القضائية للدول الأطراف وأضاف أن وجهات نظر اللجنة وتوصياتها، التي يجب أن تكون ذات طابع عام، لا ينبغي أن تقيد الدول الأطراف قانونيا نظرا لأن على كل دولة طرف أن تبت فيما يجب عليها اتخاذه من تدابير انتصاف.

١٧٢ - ولاحظت المكسيك أن فكرة إدراج "مفهوم التعويض" قد تبدو مناسبة إلا أنها تخول اللجنة سلطة "التوصية باتخاذ تدابير انتصافية أو تدابير تستهدف إنفاذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية"، ويجب توضيح أن اللجنة لا يمكنها إلا أن تقدم "توصيات" إلى الدول، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل^(٤). واقترح دراسة الصياغات المعتمدة في الصكوك المناظرة للجان الأخرى، بما في ذلك حالة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٥ (٤) و ٦) ولجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٢ (٧)).

١٧٣ - وذكرت بنما أنه بالرغم من أن اللجنة ليست بالتأكيد هيئة قضائية فمن المؤكد أيضا أن على الدولة الطرف التي سبق أن صادقت على الاتفاقية أن تدرس توصيات اللجنة وأن تأخذ بها. وتوصيات اللجنة فضلا عن أحكام الاتفاقية هي دائما خاضعة لمبدأ القانون الدولي الذي ينص على أن "العقد شريعة المتعاقدين". وعلاوة على ذلك، فعندما تصادق إحدى الدول الأطراف على اتفاقية ما يجب عليها أن تأخذ بالتوصيات الصادرة عن اللجنة والتي ترى أنها ذات قيمة لتنفيذها الفعال. وأعلنت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها أن من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك التزام ما يترتب عليه التزام بالتعويض عن الضرر المرتكب. ولذا، فإن التعويض عنصر لا غنى عنه لتنفيذ اتفاقية ما على النحو الواجب. وتحدد المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بجلاء أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي، وبعبارة أخرى فإنه لا يمكن للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كأساس لعدم الامتثال لمعاهدة ما، باستثناء ما أشير إليه في المادة ٤٦ من الاتفاقية نفسها.

١٧٤ - ولاحظت أسبانيا أنه سيكون من المناسب أيضا تحديد مدة ستة أشهر كي تقدم فيها الدولة الطرف تقريراً عن التدابير المتخذة بموجب تلك التوصية. وأعربت بنما عن اعتقادها بأنه يجب تحديد مهل زمنية، وتؤدي الخبرات المكتسبة مع إجراءات أخرى إلى النظر في أن تتراوح الفترات بين ثلاثة و ستة أشهر.

العنصر ١٤

"١٤ - ينبغي أن تتمتع اللجنة بسلطة الشروع في إجراء مناقشات ومواصلتها فيما يتعلق بالتدابير وسبل الانتصاف وأن تتمتع بسلطة دعوة الدولة الطرف إلى إدراج هذه المعلومات في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية".

١٧٥ - لاحظت كوبا أنها لا ترى من الضروري وجود عملية متابعة ولا إدراج تلك المعلومات في التقارير الدورية.

١٧٦ - وأيدت اسبانيا إدراج إشارة إلى ضرورة متابعة الحالة بمجرد التوصل إلى إجراء محدد.

١٧٧ - ولاحظت بنما أنه من الأهمية بمكان أن تجري متابعة تنفيذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تحظر التمييز ضد المرأة من جانب كل دولة طرف. ويجب أن تحدد عملية المتابعة تلك بكاملها ضمن نظام تقديم التقارير.

١٧٨ - واقرحت المكسيك، وفقا للسوابق المحددة في لجان وإجراءات أخرى متعلقة بالرسائل، أن تدرج اللجنة في تقريرها بشأن اختتام النظر في الحالة دعوة إلى الدولة الطرف بأن تشير في تقاريرها الدورية (المادة ١٨ من الاتفاقية) إلى التدابير التي اتخذت في ذلك الصدد.

١٧٩ - ولاحظت المكسيك أيضا أنها لا ترى من المناسب أن يستمر الإجراء المتعلق بكل حالة لفترة زمنية طويلة وذلك بغية التعجيل بأعمال اللجنة.

العنصر ١٥

"١٥ - وتوجز اللجنة في تقريرها طبيعة الرسائل الواردة ونظرها فيها وردود الدول الأطراف المعنية وبياناتها وآراءها وتوصياتها.

١٨٠ - أحاطت المكسيك علما بملاحظة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقرير اللجنة ليس سريا.

١٨١ - لاحظت كوبا أنه حتى مع تناول الرسائل بصورة سرية إلا أن المعلومات التي تقدمها اللجنة في موجزها السنوي لا يمكن أن تناقض هذا المبدأ، نظرا لأن تلك التقارير عامة.

١٨٢ - واقرحت أسبانيا أنه من المهم جدا أن يتضمن التقرير السنوي للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معلومات عن الأعمال المنجزة في إطار تنفيذ البروتوكول. وأضافت أن نشر نتائج هذا الإجراء عنصر سيزيد من فعاليته.

١٨٣ - ورأت بنما أنه يجب على اللجنة أن تراعي بإيجاز الرسائل المتسلمة ونظرها في تلك الرسائل وردود الدول الأطراف المعنية وبياناتها وتوصياتها. ومن الجوهري نشر وجمع الآراء والتوصيات بغية إرساء أسس أحكام قضائية بشأن حقوق الإنسان للمرأة.

١٨٤ - واقرحت إيطاليا أن تتخذ اللجنة قرارا في غضون سنة من تلقي إحدى الرسائل. وأضافت أنه ينبغي نشر ذلك القرار.

العنصر ١٦

"١٦ - وتكون للجنة سلطة تفويض فريق عامل بتحمل مسؤولياتها في إطار هذا الفرع. ويقدم هذا الفريق العامل تقارير الى اللجنة، واللجنة وحدها هي التي تملك سلطة اعتماد آراء ووضع توصيات".

١٨٥ - لاحظت الصين واسبانيا وبما أنه ينبغي معالجة هذه النقطة في النظام الداخلي بدلا من البروتوكول الاختياري. وأضافت اسبانيا أن هذه نقطة تنظيمية لا يجب أن يتصدى لها البروتوكول.

١٨٦ - ولاحظت إيطاليا أن إعداد وقائع الجلسات يجب أن يقتصر على اللجنة التي لا يمكنها أن تفوض فريقا عاملا في القيام بهذه المهمة.

١٨٧ - وذكرت كوبا أنه ما يزال يتعين تحديد أهداف الفريق العامل وفحواه واختصاصاته على نحو أفضل حتى يمكن أن يعهد اليه باختيار وتنظيم الوثائق التي سيقدمها كيما تنظر فيها اللجنة. ويجب أن يستند هذا الفريق في تكوينه الى توزيع جغرافي منصف وألا يضم أكثر من ٥ خبراء.

١٨٨ - وعلقت المكسيك بأن من السلطات التي تتمتع بها اللجنة إمكانية إنشاء فريق عامل أو أفرقة مختلفة. ومع هذا، فقد أعربت عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن السلطات المخولة للجنة، وتلك التي سيبت في منحها لها في البروتوكول الاختياري، لا يجب التفويض فيها، ولذا فإن اللجنة ككل مسؤولة عن اتخاذ القرارات.

١٨٩ - وأضافت المكسيك أنه بغض النظر عما سبق يجب أن تتوخى، كما حدث في صكوك أخرى ذات طابع مشابه، إمكانية أن يعبر عضو أو عدة أعضاء في لجنة الخبراء في حالة عدم اتفاقهم مع أحد قرارات اللجنة عن "رأي مدعم بالأسباب" لتسجيله خطيا في متن تقرير اللجنة.

١٩٠ - وعلاوة على ذلك، أضافت المكسيك تعليقا عاما بشأن ما يناقش في الفريق العامل وبعض العناصر التي يتناولها نص التقرير مفاده أنه حتى عندما يبدو من المناسب إضفاء المرونة على أعمال اللجنة والتعجيل بها، فإنه من المهم فيما يتعلق بمسؤوليات الدول أو اللجنة المنبثقة عن البروتوكول الاختياري أن تحدد تلك المسؤوليات بجلاء في نص البروتوكول نفسه في كل مرة يجري فيها التصدي لصك قانون يتصل بالدول الأعضاء.

العنصر ١٧

"١٧ - إذا تلقت اللجنة معلومات يعتقد بها تفيد بقيام دولة طرف بانتهاك خطير أو منتظم للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية أو بعدم تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، يحق للجنة أن تدعو هذه الدولة الطرف إلى التعاون معها في بحث المعلومات وفي تقديم ملاحظات بشأنها. وبعد النظر

في هذه الملاحظات وأي معلومات أخرى ذات الصلة تكون للجنة سلطة تعيين عضو أو أكثر من أعضائها للقيام بالتحري وتقديم تقرير إلى اللجنة على وجه الاستعجال".

١٩١ - ذكرت الصين أنها لا توافق على النص على إجراء التحري في بروتوكول اختياري للاتفاقية.

١٩٢ - ولاحظت كوبا، فيما يتعلق بالعناصر ١٧ إلى ٢٢، أنه سبق لها أن أعلنت معارضتها الجديدة فيما يتصل بإجراء التحري في مجمله.

١٩٣ - وذكر المغرب أنه يرى أن إجراء التحري هذا يمس بسيادة الدولة.

١٩٤ - وقالت إسبانيا إنه ينبغي قصر إجراء التحري على حالات الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان. وفي تلك الحالات، ينبغي أن يتاح للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تتدخل بصفة رسمية. وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن كثيرا من الدول أعربت، في اجتماع الفريق العامل، عن عدم رغبتها في اغتنام الفرصة لإدراج هذا الإجراء في البروتوكول، فهي ترى أنه ينبغي دراسة هذه المسألة بمزيد من التعمق.

١٩٥ - ولاحظت بنما أن إدراج إجراء التحري في البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو الآلية التي يمكن من خلالها مواجهة الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للمرأة. وسيمثل التحري في هذه الحالات دعما للرسائل التي تطلقها اللجنة. وأعربت عن اعتقادها بأنه لا ينبغي أن يفهم من طريقة صياغة العنصر ١٧ أنه لن ينظر في شكوى لا يعتبر الانتهاك فيها خطيرا ومنتظما ولاحظت بنما مع القلق الآراء المعرب عنها في العنصر ١٧ وعلى اللجنة التحري في الشكاوى المقدمة عن الانتهاكات لحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية التي يدعى أنها انتهكت، وفقا للاتفاقية والنظام الداخلي للجنة؛ كما ينبغي أن تولي الأولوية لمعرفة الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لأحكام الاتفاقية، ومن ثم تقوم باتخاذ التدابير المناسبة.

١٩٦ - واعتبرت كولومبيا إجراء التحري إجراء مناسباً عندما يتعلق الأمر بحالات الانتهاكات المنتظمة والمتعمدة لحقوق وحالات العنف الموجهة ضد المرأة بسبب نوع جنسها.

١٩٧ - ولاحظت النمسا أنه يمكن اتخاذ المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب كنموذج لاقتراح إجراء التحري. وأعربت عن رأي مؤداه أنه يمكن لهذا الإجراء أن يكمل الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية. وأن خبرة لجنة مناهضة التعذيب تشير إلى أن إجراء التحري يتيح لهيئة دولية معالجة نطاق أوسع من القضايا مما كان سيتاح لها معالجته في إطار الرسائل الفردية. وهي ترى أيضا أن إجراء التحري سيوفر للهيئة الدولية الفرصة لتقديم توصيات إلى الدول بصدد مكافحة الأسباب الهيكلية للانتهاكات. وأنه يمكن لهذا الإجراء ضمان تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية.

١٩٨ - واختتمت النمسا ملاحظاتها بقولها إن من المحتمل أن تؤخر المناقشة المتصلة بإجراء التحري اتخاذ قرار بشأن البروتوكول الاختياري. وفي تلك الحالة، فهي تقترح أن تترك مسألة إجراء التحري لينص عليها في بروتوكول اختياري إضافي.

١٩٩ - وتنظر الدانمرك وجمعية المرأة الدانمركية إلى إجراء التحري باعتباره جزءاً هاماً من مسؤوليات اللجنة التي ينص عليها بروتوكول اختياري. وتعتبر أن هذا الإجراء سيعزز الاتفاقية ويمنح اللجنة سلطة اتخاذ إجراءات بشأن أي معلومات تعرض عليها عن عدم الوفاء بالالتزامات بضمان الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية والتحقيق فيها. كما يمكن اعتبار إجراء التحري عاملاً تكميلياً هاماً لإجراءات الإبلاغ القطرية.

٢٠٠ - وأعاد المكسيك التأكيد على أنه لا يمكن مباشرة هذا الإجراء إلا كعملية متابعة نتيجة تلقي رسالة، ولهذا ينبغي أن يتبع نفس المتطلبات وطريقة التنفيذ المنصوص عليها في الإجراءات المتعلقة بالرسائل.

٢٠١ - ولاحظت إيطاليا أنه إذا استدعى الأمر إجراء تحري، فينبغي أن تخول اللجنة نفس السلطات المخولة لمقرر في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠٢ - وكررت جنوب إفريقيا التأكيد على نص العناصر ١٧ إلى ٢٢ من الاقتراح رقم ٧.

العنصر ١٨

"١٨ - ويجري هذا التحري بالتعاون مع الدولة الطرف وقد يشمل القيام، بموافقة من هذه الدولة، بزيارة إلى إقليمها".

٢٠٣ - ذكرت بنما أنه في حالة عدم التعاون من جانب دولة طرف، ينبغي الالتجاء إلى الآليات الأخرى المنشأة بموجب القانون الدولي للمعاهدات، وهذا ما ستبت فيه اللجنة. أما فيما يتصل بالمشاركة في عملية التحري، فمن الضروري ألا يشارك فيها سوى اللجنة والدولة الطرف المعنية والنساء اللواتي يزعمن أنهن تعرضن لانتهاك حقوقهن.

٢٠٤ - وأوصت جمعية المرأة الدانمركية بأن يستمر التحقيق حتى في حالة عدم التعاون من قبل الدولة الطرف. وينبغي أن تخول اللجنة سلطة متابعة التحري وجمع المعلومات من أي مصدر، إن رأت ضرورة لذلك.

٢٠٥ - وأشارت المكسيك إلى ضرورة توضيح أن مباشرة إجراء التحري لا يمكن أن تتم إلا بتعاون الدولة الطرف.

العنصر ١٩

"١٩ - وبعد بحث النتائج، التي تحال إلى الدولة الطرف، تتاح للدولة فترة زمنية محددة تقدم فيها ملاحظاتها على سبيل الرد".

٢٠٦ - أيدت المكسيك وجمعية المرأة الدانمركية النص على فترة زمنية محددة لتقديم الملاحظات. واقرحت الدانمرك وجمعية المرأة الدانمركية أن تقوم اللجنة بتحديد هذه الفترة الزمنية.

٢٠٧ - ولاحظت بنما أنه ينبغي النص بوضوح أنه يجب على الدول الأطراف التعاون مع اللجنة وتزويدها بالمعلومات التي تطلبها. ولكن في حالة الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة والواسعة النطاق لأحكام الاتفاقية، يمكن للجنة أن تطلب التحري في الموقع.

العنصر ٢٠

"٢٠ - ويجري التحري سرا وبالتعاون مع الدول الأطراف في جميع مراحله".

٢٠٨ - أعلنت المكسيك أنها تشاطر الرأي الوارد في تقرير الفريق العامل^(٥) ومفاده أن الدولة الطرف المعنية هي التي تشارك في التحري وليس "الدول الأطراف".

العنصر ٢١

"٢١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مناقشة الخطوات التي تتخذها نتيجة للتحري. وقد تستمر هذه المناقشات إلى أن يتم التوصل إلى نتيجة مرضية. ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تدرج رد فعلها إزاء التحري في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية".

٢٠٩ - ترى المكسيك، كما سبق أن أشارت فيما يتصل بالإجراء المتعلق بالرسائل، أن من غير المناسب إطالة أمد الإجراء على النحو الوارد في الفقرة ٢١ من الاقتراح رقم ٧، إذ قد يفهم منها أنه لا يمكن الانتهاء من الإجراء إذا ما لم تعتبر اللجنة رد الدولة "مرضيا".

٢١٠ - وأوصت جمعية المرأة الدانمركية أن تضطلع اللجنة أيضا بمهمة التقييم والرصد في الحالات التي تنتهي بشكل مرض، وذلك من شأنه أن يحول دون تكرار الانتهاكات.

٢١١ - وأيدت النمسا ولختنشتاين الإجراء المقترح في العنصر ٢١، ولاحظت النمسا أن عدم وجود إجراء مناسب للمتابعة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر نقطة ضعف. ووجود إجراء المتابعة هذا سيؤدي إلى تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية.

العنصر ٢٢

"٢٢ - ويحق للجنة، بعد إتمام جميع هذه الخطوات، أن تنشر تقريراً".

٢١٢ - أيدت اسبانيا نشر التقرير حتى لو كان ذلك ضد رغبة الدولة المعنية.

٢١٣ - ولاحظت بنما أنه ينبغي مبدئياً إعلام الدولة الطرف قبل نشر تقرير اللجنة، ولكنها لا تعتبر الحصول على موافقتها أمراً أساسياً، نظراً لأن أحد الأهداف المتوخاة من الشكاوى هو إقرار حكم القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق نشر آراء اللجنة وتوصياتها فيما يتصل بالرسائل التي تتلقاها، والتي يرد ذكرها في التقرير.

العنصر ٢٣

"٢٣ - وعند تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمامها إليه، تتعهد الدولة الطرف بمساعدة اللجنة في تحرياتها ومنع وجود أي عقبات أمام أي شخص يزود اللجنة بمعلومات أو يساعدها في تحرياتها أو تعرض هذا الشخص للخطر".

٢١٤ - لاحظت بنما أن الدولة، بمجرد تصديقها على البروتوكول الاختياري، إنما تلتزم بالضرورة بالتعاون مع اللجنة.

العنصر ٢٤

"٢٤ - تنشر الدول الأطراف البروتوكول الاختياري وإجراءاته وآراء اللجنة وأي توصيات تصدرها اللجنة بشأن رسالة تلقتها أو تحر أجزته".

٢١٥ - اقترحت الصين واسبانيا أن تعالج هذه النقطة في قرار لا في البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اسبانيا وكوستاريكا وكولومبيا والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجمعية المرأة الدانمركية أهمية نشر البروتوكول والنتائج المترتبة على تنفيذه على أوسع نطاق ممكن. وشجعت جمعية المرأة الدانمركية الحكومات على أن تبذل قصارى جهدها لتعريف مواطنيها بالبروتوكول فور اعتماده والتصديق عليه. وأضافت كولومبيا أنه يجب تخويل اللجنة الحق في نشر القضايا، مع عدم ذكر الأسماء والعناصر الأخرى التي يقتضيها الأمر، لأن ذلك سيسهم في تشجيع الدول الأطراف على تعزيز حماية حقوق المرأة ومنع التقصير فيها.

٢١٦ - ولاحظت بنما أنه ينبغي نشر البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، بغية ضمان فعاليته في كل دولة طرف تصدق عليه وتنضم إليه، وينبغي أن يجري النص على ذلك في البروتوكول نفسه.

العنصر ٢٥

"٢٥ - تضع اللجنة قواعد وإجراءات تمكنها من القيام بعملها بنزاهة وكفاءة وعلى وجه الاستعجال إذا اقتضت الضرورة".

٢١٧ - لاحظت بنما أنه يجب في البروتوكول الاختياري توضيح أن اللجنة بإمكانها وضع نظامها الداخلي، مع مراعاة المسائل غير المحددة في البروتوكول.

العنصر ٢٦

"٢٦ - تتاح للجنة فترة اجتماع لا تقل عن ثلاثة أسابيع في السنة وتوفر لها الموارد اللازمة، بما فيها مشورة الخبراء القانونيين، وذلك لتمكين اللجنة من الاضطلاع بعملها بموجب الاتفاقية".

٢١٨ - لاحظت الصين وبنما أنه لا ينبغي تحديد موعد اجتماع اللجنة في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بل يجب تناوله في النظام الداخلي للجنة. واقترحت الصين حذف العنصر ٢٦.

٢١٩ - ورأت اسبانيا أنه لا ينبغي التصدي للجوانب التنظيمية في البروتوكول نفسه إذ أن هذا يجعل تعديلها من الصعوبة بمكان. وأعربت اسبانيا، مع هذا، عن رغبتها في أن تدعم بطريقة صريحة تعزيز موقف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أن دورها جوهري.

٢٢٠ - وأعربت اسبانيا، فيما يتعلق بضرورة أن يوفر للجنة مشورة الخبراء القانونيين، عن رأيها ومفاده أنه وإن كان من المناسب تقديم هذه المشورة فمن المأمول فيه أن يترتب على تدخل اللجنة، في إطار تنفيذ هذا البروتوكول، نتائج مباشرة على تخصص الأفراد الذين سيختارون كأعضاء في اللجنة. ولاحظت بنما، فيما يتعلق بتكوين اللجنة، أنه لا ينبغي الاقتصار على حشد الخبراء القانونيين بل أيضا ضم الاختصاصيين في العلوم الاجتماعية الأخرى بغية إنشاء لجنة متعددة التخصصات موجهة نحو اتخاذ قرارات في إطار من الإنصاف.

٢٢١ - ولاحظت اسبانيا أنه يسعى في حدود الموارد المالية المتاحة، الى زيادة موارد اللجنة وتمديد وقت اجتماعاتها. ولاحظت بنما، فيما يتعلق بشكل تمويل اللجنة، أنه ينبغي أن يظل محملا على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وذكرت الدانمرك أن مصطلح "الموارد" يجب أن يتسم بمزيد من التحديد في مضمونه. وذكرت تركيا أن هناك حاجة الى قواعد بشأن من يتحمل تكاليف الأعمال. ورأت فنزويلا أنه من المهم تحديد مسؤوليات من يتحمل النفقات المتصلة بالإجراء المتعلق بالرسائل والتحري، هل هي الأمم المتحدة أو الدول الأطراف. ويجب مراعاة أن جميع الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات في مجال حقوق الإنسان تمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولاحظ الفرع الهولندي للجنة الحقوقيين الدولية أن تحسين أجهزة الإشراف على صكوك حقوق الإنسان ترتبت عليه بالضرورة آثار مالية.

٢٢٢ - وأعربت جمعية المرأة الدانمركية عن تأييدها التام للعنصر ٢٦. ولاحظت أن الموارد ذات الطابع المالي والقانوني فضلا عن زيادة وقت عمل اللجنة ضرورية لكي يصبح البروتوكول الاختياري عمليا. وطلبت

الجمعية أن تلبى الحكومات هذه الاحتياجات بغية السماح للجنة بأن تتمكن من الاضطلاع بأعمالها. وفيما يتعلق بـ "الموارد" فإنها توصي بصياغة أكثر تحديدا، من قبيل "الموارد المالية".

٢٢٣ - وأعرب الفرع الهولندي للجنة الحقوقيين الدولية عن وجهة نظر مفادها أن الأخذ بإجراء يتعلق بالشكاوى يجب ألا يؤدي الى نتائج غير مرغوب فيها بالنسبة لمهام اللجنة الأخرى. وإذا كان هذا المتطلب ينطوي ضمنا على ضرورة إتاحة المزيد من التسهيلات للجنة فينبغي توفير تلك التسهيلات.

٢٢٤ - وذكرت مالي أن النفقات المتصلة بالإجراء تُفرض على مقدم الشكاوى الذي يجب أن يسترد حقوقه في حالة وجود ما يبرر تلك الشكاوى.

٢٢٥ - ورأت المكسيك أنه من الضروري التأكيد على ما يلي:

(أ) يجب أن تدرس وتناقش بالتفصيل الوسائل التي يمكن استخدامها لدعم قدرات اللجنة على تنفيذ الاختصاصات والمسؤوليات التي سيعهد البروتوكول الاختياري بها للجنة تنفيذا فعالا. وفي الواقع، إذا كان لدى اللجنة الآن أعمال متراكمة هامة من التقارير التي لم تناقش، ولهذا تقرر تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإلى أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ يطلب من مؤتمر الدول الأطراف والجمعية العامة الموافقة على دورة إضافية مدتها ثلاثة أسابيع تجتمع فيها اللجنة، ولذا يجب تقييم الوقت الإضافي المطلوب كي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات التي سيكلفها بها البروتوكول الاختياري. هل يلزم ثلاث دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع سنويا؟

(ب) ولذا، يجب الحصول على معلومات واضحة بشأن الآثار الإدارية والمرتبة في الميزانية على الأنشطة التي يجب أن تضطلع بها اللجنة تنفيذا للبروتوكول الاختياري الممكن، مع مراعاة الموارد البشرية (المشورة والدعم التقني) والمالية (خدمات المؤتمرات والسفر) من أجل:

١' عقد دورات سنوية من أجل الإجراء المتعلق بالرسائل؛

٢' الاضطلاع بأنشطة متصلة بالإجراء المتعلق بالتحري؛

ومن الجدير بالاهتمام، في هذا الصدد، تحليل الشكل الذي سيأخذه توزيع تمويل تكاليف تنفيذ بروتوكول اختياري بالتناسب. وإحدى الصيغ التي يمكن دراستها والمطبقة فعلا في حالة لجنة الخبراء المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على الفصل العنصري أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن "تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة" (المادة ٨ (٦) و ١٧ (٧))، على التوالي،

(ج) ويجب أن يكون الإجراء الذي سيحدده البروتوكول واضحا ولا شك فيه وأن يتجنب أي عنصر قد يتيح الشك في موضوعيته ويسمح بالتوصل الى تفسيرات خاطئة.

(د) أية آلية تحدد لمتابعة الحالات التي تدرسها اللجنة تنفيذًا للبروتوكول الاختياري يجب أن ينص عليها في النص نفسه بطريقة تعكس بوضوح التعهدات التي تقطعها الدول الأطراف على نفسها والتزاماتها وسلطات اللجنة ومسؤوليات أعضائها.

العنصر ٢٧

"٢٧ - ينبغي وضع الإجراءات المتعلقة بالتوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه وبدء نفاذه".

٢٢٦ - أعربت اسبانيا عن تأييدها للتصديق على البروتوكول ولكن على أساس ألا يرتبط بدء نفاذه بعدد مضط من عمليات التصديق. ومن المعلوم أن عمل البروتوكول على نحو سليم ونوعية تدخلات اللجنة قد يشكلان حافزا هامًا على اتخاذ الدول غير الأطراف قرارًا بالتصديق عليه أو الانضمام إليه.

٢٢٧ - ورأت كوبا أنه من الضروري توافر أكبر عدد ممكن من عمليات التصديق حتى يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري.

العنصر ٢٨

"٢٨ - ينبغي ألا يدرج إجراء يتعلق بتبادل الدول للرسائل فيما بينها وألا يسمح بأي تحفظات".

٢٢٨ - ذكرت اسبانيا أنها مع تفضيلها صراحة لحظر إبداء أي تحفظات فإنها ترى، في هذه اللحظة، أنه من السابق لأوانه إصدار حكم محدد في هذه المسألة. ولاحظت كوبا أنه يجب دراسة عملية إبداء تحفظات على البروتوكول الاختياري دراسة مفصلة.

٢٢٩ - وأضافت كوبا أنها لا تحبذ، في ظل أي ظرف من الظروف، الأخذ بإجراء يتعلق بتبادل الدول للرسائل فيما بينها. وأوضحت شيلي أنه ليس لديها، من حيث المبدأ، أي اعتراض على تخويل اللجنة سلطة الاعتراف بالرسائل المتبادلة بين الدول. بيد أن الخبرة قد برهنت على أن هذا النوع من الإجراءات لم يحالفه النجاح، إذ يوجد قدر مفهوم من عدم رغبة الدول في استخدام هذا الحق إذ ترى، ربما دون مبرر، أنه قد يضر بدولة أخرى.

٢٣٠ - وذكرت شيلي أنه من الضروري لكي يحقق البروتوكول الآثار المرغوب فيها ألا تكون تلك الإجراءات اختيارية، أي لا يمكن تحديد تلك الإجراءات بحيث يكون للدولة التي تصدق على البروتوكول الحق في عدم الالتزام بتلك الإجراءات. وكلاهما معا يمكن أن يؤثر تأثيرا كبيرا على مسألة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

الحواشي

- (١) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦" (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.
- (٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.
- (٣) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨" (A/50/38)، الفصل الأول، الفرع باء.
- (٤) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦" (E/1996/26)، المرفق الثالث، الفقرة ٣٦.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.
- (٦) المرجع نفسه الفقرة ٣٩.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٠.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.
- (١٣) المرجع نفسه الفقرة ٧٥.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٧١-٧٣.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

- - - - -